١٣٣ - تعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) (الحكم في موضوع القضية)

الحكم الصادر في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١

قررت المحكمة، في الحكم الصادر في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)، بالإجماع أن لقطر السيادة على الزبارة؛ وقررت بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات بأن للبحرين السيادة على جُزُر حوار؛ وأشارت بالإجماع إلى أن سفن قطر تتمتع في البحر الإقليمي الذي يفصل جُزُر حوار عن جزر البحرين الأخرى الحق في المرور البريء الممنوح بالقانون الدولي العرفي؛ وقررت بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات أن لقطر السيادة على جزيرة جنان، بما فيها حدُّ جنان؛ وقررت بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات أن للبحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة؛ وقررت بالإجماع أن مرتفع فشت الديبل الذي ينحسر عنه الماء عند الجزر يقع تحت سيادة قطر؛ وقررت بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات أن الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحرية القطرية والبحرينية سوف يرسم كما هو مبيّن في الفقرة ٢٥٠ من الحكم.

في هذه الفقرة الأخيرة، عددت المحكمة إحداثيات النقاط التي يجب الوصل بينها في نظام محدد بخطوط جيوديسية لكي تشكّل الحد البحري الوحيد التالي:

- في الجزء الجنوبي، من نقطة تقاطع الحدود البحرية للمملكة العربية السعودية من جهة والبحرين وقطر من جهة أخرى، التي لا يمكن تحديدها، يسير الحد في اتجاه شمالي شرقي، ثم يتحول فوراً إلى اتجاه شرقي وبعد ذلك يمر بين جزيرة حوار وجنان؛ ثم يتحول إلى الشمال ويمر بين جُزُر حوار وشبه جزيرة قطر ويظل متجهاً شمالاً تاركاً جزيرتي فشت بو ثور وفشت العظم، اللتين ينحسر عنهما الماء عند الجزر، في الجانب البحريني، ومرتفعي قطعة العرج وقطعة الشجرة، اللتين ينحسر عنهما الماء عند الجزر، في الجانب القطري؛ وأخيراً يمر بين قطعة جرادة وفشت الديبل، تاركاً قطعة جرادة في الجانب البحريني وفشت الديبل في الجانب القطري (انظر الفقرة ٢٢٢ من الحكم)؛
- في الجزء الشمالي، يتكون الحد البحري الوحيد من خط يبدأ من نقطة تقع إلى الشمال الغربي من فشت الديبل، ويلتقي بخط تساوي البُعدين (خط الوسط) كما هو معدّل ليأخذ في الحسبان عدم إعطاء أثر لفشت الجارم. ثم يسير الحد مع خط تساوي البُعدين المعدّل هذا حتى يلتقي بخط الحدود بين المنطقتين البحريتين لإيران من جهة وللبحرين وقطر من جهة أخرى (انظر الفقرة ٢٤٩ من الحكم).

كانت المحكمة مشكّلة على النحو التالي: الرئيس غيّوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة أودا، وبجّاوي، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور، وكوروما، وفيريشتشتين، وهيغينز، وبارا - أرانغورين، وكويمانس، ورزق، والخصاونة، وبويرغنثال؛ والقاضيين الخاصّين توريس برناردیز، وفورتيير؛ ومسجل المحكمة كوفرير.

*

* *

فيما يلي النص الكامل لفقرة منطوق الحكم:

"٢٥٢ - لهذه الأسباب،

"فإن المحكمة،

"(١) بالإجماع،

"تقرر أن لدولة قطر السيادة على الزبارة؛

"(٢) (أ) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات،

"تقرر أن لدولة البحرين السيادة على جُزُر حوار؛

"المؤيدون: الرئيس غيّوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة أودا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور، وهيغينز، وبارا - أرانغورين، وكويمانس، ورزق، والخصاونة، وبويرغنثال؛ والقاضي الخاص فورتيير؛

"المعارضون: القضاة بجّاوي، ورانجيفا، وكوروما، وفيريشتشتين؛ والقاضي الخاص توريس برناردیز؛

"(ب) بالإجماع،

تشير إلى أن سفن دولة قطر تتمتع في البحر الإقليمي للبحرين الذي يفصل جُزُر حوار عن جزر البحرين الأخرى بحق المرور البريء الممنوح بالقانون الدولي العرفي؛

"(٣) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

"تقرر أن لدولة قطر السيادة على جزيرة جنان، بما فيها حدُّ جنان؛

"المؤيدون: الرئيس غيّوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة بجّاوي، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور، وكوروما، وفيريشتشتين، وبارا - أرانغورين، ورزق، والخصاونة، وبويرغنثال؛ والقاضي الخاص توريس برناردیز؛

"المعارضون: القضاة أودا، وهيغينز، وكويمانس؛ والقاضي الخاص فورتيير؛

"(٤) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات،

"تقرر أن لدولة البحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة؛

"المؤيدون: الرئيس غيّوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة أودا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور، وهيغينز، وبارا - أرانغورين، وكويمانس، ورزق، والخصاونة، وبويرغنثال؛ والقاضي الخاص فورتيير؛

"المعارضون: القضاة بجّاوي، ورانجيفا، وكوروما، وفيريشتشتين؛ والقاضي الخاص توريس برناردیز؛

"(٥) بالإجماع،

"تقرر أن جزيرة فشت الديبل التي ينحسر عنها الماء عند الجزر تقع تحت سيادة دولة قطر؛

"(٦) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

"تقرر أن يُرسم الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحرية لدولة قطر ودولة البحرين كما هو مبيّن في الفقرة ٢٥٠ من هذا الحكم؛

"المؤيدون: الرئيس غيّوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة أودا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور، وفيريشتشتين، وهيغينز، وبارا - أرانغورين، وكويمانس، ورزق، والخصاونة، وبويرغنثال؛ والقاضي الخاص فورتيير؛

"المعارضون: القضاة بجّاوي، ورانجيفا، وكوروما؛ والقاضي الخاص توريس برناردیز."

*

* *

ألحق القاضي أودا رأياً مستقلاً بالحكم. وألحق القضاة بجّاوي ورانجيفا وكوروما رأياً معارضاً مشتركاً بالحكم. وألحق كل من القضاة بارا - أرانغورين، وكويمانس، والخصاونة رأياً مستقلاً بالحكم. وألحق القاضي الخاص توريس برناردیز رأياً معارضاً بالحكم. وألحق القاضي الخاص فورتيير رأياً مستقلاً بالحكم.

*

* *

تاريخ الدعوى وطلبات الطرفين

(الفقرات ١ - ٣٤)

في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١، قدمت قطر إلى قلم المحكمة طلباً أقامت به دعوى على البحرين فيما يتعلق بمنازعات معيّنة بين الدولتين تتصل بـ "السيادة على جُزُر حوار، والحقوق السيادية على مرتفعي فشت الديبل وقطعة جرادة، وترسيم حدود المناطق البحرية للدولتين". وادّعت قطر في هذا الطلب أن للمحكمة ولاية لقبول النظر في النزاع بناءً على "اتفاقين" عقدا بين الطرفين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، على التوالي، وتقرير الالتزام بموضوع ولاية المحكمة ونطاقها، كما تقول الدولة المدّعية، بصيغة اقترحتها البحرين على قطر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، وقبلتها قطر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (يشار إليها فيما يلي أدناه بـ "صيغة البحرين"). وطعنت البحرين، برسالتين مؤرختين في ١٤ تموز/يوليه و١٨ آب/أغسطس ١٩٩١، في أساس الولاية الذي احتجّت به قطر.

قررت المحكمة، بحكم صادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن تبادل الرسائل بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر في ١٩ و٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وبين ملك المملكة العربية السعودية وأمير البحرين في ١٩ و٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والوثيقة المعنونة "محضر" التي وقّعها وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية، في الدوحة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، اتفاقات دولية تنشئ حقوقاً للطرفين وواجبات عليهما؛ وأن الطرفين تعهدا، بموجب هذه الاتفاقات، بأن يقدما إلى المحكمة كامل النزاع القائم بينهما، كما نصت عليه صيغة البحرين. وإذ لاحظت المحكمة أنه لا يوجد بين يديها إلاّ طلب من قطر يبين الادعاءات المحددة لتلك الدولة فيما يتعلق بتلك الصيغة، قررت أن تعطي الطرفين فرصة لتقديم كامل النزاع إليها. وبعد أن قدم كل من الطرفين وثيقة بشأن هذه المسألة في حدود المهلة المحددة، قررت المحكمة - في حكم صادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ - أن لديها ولاية للبت في النزاع القائم بين قطر والبحرين الذي قُدّم إليها؛ وأن النزاع بأكمله الآن قيد نظرها؛ وأن طلب قطر، على النحو الذي صيغ به في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، مقبول.

في أثناء المرافعات الخطية بشأن موضوع القضية طعنت البحرين في صحة ٨٢ وثيقة قدمتها قطر مرفقة بمرافعتها. وقدم كل من الطرفين تقارير صادرة عن خبراء في هذه المسألة؛ وأصدرت المحكمة عدة أوامر. وفي آخر أمر أصدرته في المسألة، بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، إذ أخذت في الحسبان وجهات نظر الطرفين المتطابقة بشأن معاملة الوثائق المتعلقة بالنزاع بينهما واتفاقهما على تمديد المُهل الزمنية لتقديم الردود، سجلت قرار قطر أن تهمل، لأغراض القضية الراهنة، الـ ٨٢ وثيقة التي طعنت البحرين في صحتها، وقررت ألاّ تستند الردود إلى هذه الوثائق. وبعد تقديم تلك الردود، قررت المحكمة أن تأذن للطرفين بتقديم وثائق تكميلية. وعقدت الجلسات العلنية في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

وكانت الطلبات النهائية التي قدمها كل من الطرفين لدى انتهاء هذه الجلسات ما يلي:

"باسم حكومة قطر،

"تطلب حكومة قطر باحترام من المحكمة، إذ ترفض جميع الادعاءات والطلبات المضادة:

"أولاً، أن تحكم وتعلن، وفقاً للقانون الدولي:

"ألف - (١) أن لدولة قطر السيادة على جُزُر حوار؛

"(٢) أن ضحضاح الديبل وقطعة جرادة مرتفعان ينحسر عنهما الماء عند الجزر وتقعان تحت سيادة قطر؛

"باء - (١) أن ليست لدولة البحرين أيّ سيادة على جزيرة جنان؛

"(٢) أنه ليست لدولة البحرين أيّ سيادة على الزبارة؛

"(٣) أن أيّ ادّعاء تقدمه البحرين، بشأن خطوط أساس الأرخبيلات ومغاصات اللؤلؤ ومناطق صيد الأسماك السابحة، ليست له أيّ صلة، لأغراض تعيين الحدود البحرية في القضية الراهنة؛

"ثانياً، أن ترسم حداً بحرياً وحيداً بين المناطق البحرية لقاع البحار وباطن أرضها والمياه الموجودة فوقه التي تخص كلاً من دولتي قطر والبحرين على أساس أن الزبارة وجُزُر حوار وجزيرة جنان تخص دولة قطر، لا دولة البحرين، وأن الحد يبدأ من النقطة ٢ من اتفاقية ترسيم الحدود المعقودة في عام ١٩٧١ (٥١° ٠٥' ٥٤" شرقاً و٢٧° ٠٢' ٤٧" شمالاً)، ويسير من هناك باتجاه جنوبي حتى BLV (٥٠° ٥٧' ٣٠" شرقاً و٢٦° ٣٣' ٣٥" شمالاً)، ثم يسير مع خط القرار البريطاني الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ إلى NSLB (٥٠° ٤٩' ٤٨" شرقاً و٢٦° ٢١' ٢٤" شمالاً)، حتى النقطة L (٥٠° ٤٣' ٠٠" شرقاً و٢٥° ٤٧' ٢٧" شمالاً)، ومن هناك يمضي إلى النقطة S1 من اتفاقية تعيين الحدود المعقودة بين البحرين والمملكة العربية السعودية في عام ١٩٥٨ (٥٠° ٣١' ٤٥" شرقاً و٢٥° ٣٥' ٣٨" شمالاً)."

"باسم حكومة البحرين؛

"وإذ تراعي الحقائق والحجج الواردة في مذكرة البحرين ومذكرتها المضادة، وردّها، وفي الجلسات الحالية؛

"لعل مما يسر المحكمة، إذ ترفض جميع الادعاءات والطلبات المخالفة لذلك، أن تحكم وتعلن ما يلي:

"١ - أن للبحرين السيادة على الزبارة.

"٢ - أن للبحرين السيادة على جُزُر حوار، بما فيها جزيرتا جنان وحدُّ جنان.

"٣ - نظراً إلى سيادة البحرين على كل التضاريس الجُزُرية وغير الجُزُرية، بما في ذلك فشت الديبل وقطعة جرادة، التي تشكّل أرخبيل البحرين، فإن الحد البحري بين البحرين وقطر هو كما يرد وصفه في الجزء الثاني من مذكرة البحرين."

[للاطّلاع على خطوط تعيين الحدود التي اقترحها كل من الطرفين، انظر الخريطة التخطيطية رقم ٢ المرفقة بالحكم، وهي مرفقة هنا.]

الوضع الجغرافي

(الفقرة ٣٥)

تلاحظ المحكمة أن دولة قطر ودولة البحرين كلتيهما توجدان في الجزء الجنوبي من الخليج العربي/الفارسي (المشار إليه فيما يلي أدناه باسم "الخليج")، في منتصف المسافة تقريباً بين مصب شط العرب، في الشمال الغربي، ومضيق هرمز، على الطرف الشرقي من الخليج، إلى الشمال من عمان. وتشكّل اليابسة الواقعة إلى الغرب والجنوب من جزيرة البحرين الرئيسية، وإلى الجنوب من شبه جزيرة قطر، جزءًا من المملكة العربية السعودية. ويشكل البر الواقع على الشاطئ الشمالي للخليج جزءًا من إيران. وتبرز شبه جزيرة قطر شمالاً داخل الخليج إلى الغرب من الخليج المسمى دوحة سلوى، وإلى الشرق من المنطقة الواقعة إلى الجنوب من خور العديد. وتقع مدينة الدوحة، عاصمة دولة قطر، على الشاطئ الشرقي لشبه الجزيرة.

تتألف البحرين من عدد من الجزر والجُزيّرات الصغيرة والضحاضيح الواقعة بالقرب من الساحل الشرقي ومن الساحل الغربي لجزيرتها الرئيسية، التي تدعى أيضاً جزيرة الأوال. وتقع مدينة المنامة، عاصمة دولة البحرين، في الجزء الشمالي - الشرقي من جزيرة الأوال. وتقع الزبارة في الجزء الشمالي - الغربي من شبه جزيرة قطر، مقابل جزيرة البحرين.

وتقع جُزُر حوار في الموقع المحاور مباشرة للجزء الأوسط من الساحل الغربي لشبه جزيرة قطر، إلى الجنوب الشرقي من جزيرة البحرين وعلى بعد نحو ١٠ أميال بحرية منها.

وتقع جنان مقابل الطرف الجنوبي - الغربي للجزيرة المسماة حوار.

أما فشت الديبل وقطعة جرادة فتضريسان بحريان يقعان مقابل الساحل الشمالي - الغربي لشبه جزيرة قطر وإلى الشمال الشرقي من جزيرة البحرين الرئيسية.

السياق التاريخي

(الفقرات ٣٦ - ٦٩)

ثم أعطت المحكمة سرداً قصيراً للتاريخ المعقّد الذي يشكل خلفية للنزاع بين الطرفين (المشار إلى أجزاء منه فقط فيما يلي أدناه).

كانت الملاحة في الخليج تقليدياً في أيدي سكان المنطقة. ومنذ بداية القرن السادس عشر، بدأت الدول الأوروبية تبدي اهتماماً بالمنطقة، الواقعة على واحدة من طرق التجارة مع الهند. ولم يتحدّ أحدٌ احتكار البرتغال للتجارة، الذي كاد يكون تاماً، حتى بداية القرن السابع عشر. وكانت بريطانيا العظمى آنذاك تتوّاقة إلى توطيد وجودها في الخليج لحماية المصالح التجارية المتنامية لشركة الهند الشرقية.

الخريطة التخطيطية رقم ٢

الخطوط التي اقترحتها قطر والبحرين

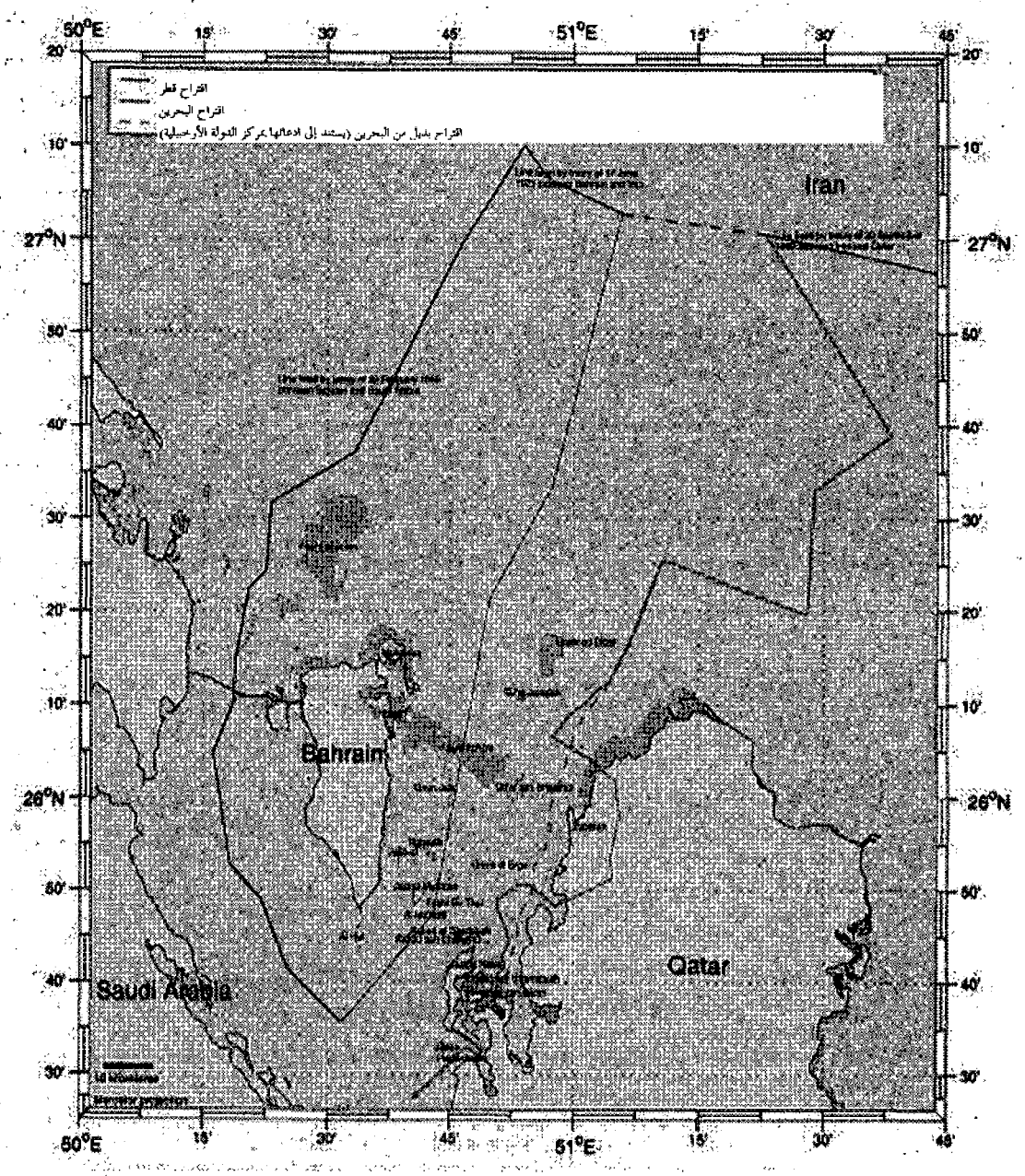

هذه الخريطة التوضيحية التي تظهر عليها تضاريس بحرية معيّنة بصورة مبسطة، أُعدّت لأغراض توضيحية فقط. وليس فيها مساس بطبيعة تضاريس معيّنة من هذه التضاريس.

المصدر: الوثائق المقدمة من الطرفين؛ مذكرة قطر، المجلد ١٧، الخريطة رقم ٢٤ ك مذكرة البحرين، المجلد ٧، الخرائط ١٠ و١١ و١٣ و١٥.

فيما بين عامي ١٧٩٧ و١٨١٩، أرسلت بريطانيا العظمى عدة حملات تأديبية رداً على أعمال سلب ونهب وقرصنة قامت بها قبائل عربية بقيادة القواسم على السفن البريطانية والمحلية. وفي عام ١٨١٩، سيطرت بريطانيا العظمى على رأس الخيمة، التي هي مقر القواسم ووقّعت اتفاقيات منفصلة مع مختلف شيوخ المنطقة. وتعهّد هؤلاء الشيوخ بعقد معاهدة صلح عامة. وتعهد هؤلاء الشيوخ والرؤساء، بموجب هذه المعاهدة التي وقّعت في شهر كانون الثاني/يناير ١٨٢٠، بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن رعاياهم، فيما تعهدوا به، بالامتناع في المستقبل عن النهب والقرصنة. ولم يحدث إلاّ في أواخر القرن التاسع عشر أن اعتمدت بريطانيا العظمى سياسة عامة للحماية في الخليج، فعقدت "اتفاقيات حصرية" مع معظم المشيخات، بما فيها البحرين، وأبو ظبي، والشارقة، ودبي. وعُهد بتمثيل المصالح البريطانية في المنطقة إلى مقيم سياسي بريطاني في الخليج، وكان مقره في بوشهر (إيران)، وفيما بعد وُضع معتمدون سياسيون بريطانيون تحت إمرته في مختلف المشيخات، التي وقّعت معها بريطانيا العظمى اتفاقيات.

في ٣١ أيار/مايو ١٨٦١، وقّعت الحكومة البريطانية "معاهدة صلح وصداقة دائمة" مع الشيخ محمد بن خليفة، المشار إليه في المعاهدة بعبارة حاكم البحرين المستقل. وتعهدت البحرين بموجب هذه المعاهدة، في جملة أمور، بالامتناع عن كل أعمال العدوان البحري بكل أوصافه، بينما تعهدت بريطانيا العظمى بأن تقدم للبحرين التأييد اللازم في صون أمن ممتلكاتها من العدوان. ولم يرد أيّ نص في تلك المعاهدة يبين حدود هذه الممتلكات.

عقب أعمال القتال التي حصلت في شبه جزيرة قطر في عام ١٨٦٧، اتصل المقيم السياسي في الخليج بالشيخ علي بن خليفة، حاكم البحرين، والشيخ محمد آل ثاني، حاكم قطر، وجعل كلاً منهما يوقّع - أحدهما في يوم ٦ والثاني في يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٨٦٨ - اتفاقية مع بريطانيا العظمى. وبموجب هاتين الاتفاقيتين اعترف حاكم البحرين، في جملة أمور، بأعمال قرصنة معيّنة سبق أن ارتكبها سلفه محمد بن خليفة و"بالنظر إلى حفظ السلم في البحر، ومنع حدوث أيّ اضطرابات أخرى، وبغية إبلاغ المقيم السياسي بما يحدث"، وعد أن يعيّن مندوباً لدى المقيم السياسي؛ وتعهد رئيس قطر، من جانبه، في جملة أمور، بالعودة إلى الدوحة والإقامة فيها بسلام، وألاّ يخرج إلى البحر ثانية بنيّة عداء، وفي حالة وقوع نزاع أو سوء تفاهم يرجع، بلا استثناء، إلى المقيم السياسي. وتقول البحرين إن "أحداث ١٨٦٧ - ١٨٦٨" تبين أن قطر لم تكن مستقلة عن البحرين. وتقول قطر، على النقيض من ذلك، إن اتفاقيتي عام ١٨٦٨ اعترفتا رسمياً لأول مرة بهوية قطر المستقلة.

بينما كانت بريطانيا العظمى قد أصبحت في هذا الوقت القوة البحرية المسيطرة في الخليج، كانت الإمبراطورية العثمانية، بدورها، قد أعادت تثبيت سلطتها على المناطق الشاسعة من الأرض الواقعة على الجانب الجنوبي للخليج. وفي السنوات التالية لوصول العثمانيين إلى شبه جزيرة قطر زادت بريطانيا العظمى نفوذها على البحرين. وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩١٣، وُقّعت "اتفاقية إنكليزية - عثمانية متصلة بالخليج الفارسي والأقاليم المحيطة به"، ولكن لم يُصدّق عليها أبداً. وقد تناول الجزء الثاني من هذه الاتفاقية قطر. ووصفت المادة ١١ مسار الخط الذي يفصل، بحسب الاتفاقية الموقّعة بين الطرفين، بين سنحق نجد العثماني وبين "شبه جزيرة القطر". وأشارت قطر إلى أن العثمانيين والبريطانيين وقّعوا أيضاً، في ٩ آذار/مارس ١٩١٤ معاهدة بشأن حدود عدن، صُدّق عليها في نفس السنة. وتنص المادة الثالثة منها على أن الخط الفاصل بين قطر وسنحق نجد سيكون "وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية الإنكليزية - العثمانية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩١٣، المتصلة بالخليج الفارسي والأقاليم المحيطة به". وبموجب معاهدة عقدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٦ بين بريطانيا العظمى وشيخ قطر، التزم شيخ قطر، في جملة أمور، بألاّ "يقيم علاقات مع أية دولة، أو يتصل بها، أو يستقبل مندوباً لها دون موافقة الحكومة البريطانية السامية"؛ وألاّ يتنازل، دون موافقتها هذه، عن أرض لأيّ دولة أخرى أو لرعاياها؛ وألاّ يمنح، دون موافقتها هذه، أيّ احتكار أو امتياز. ومقابل ذلك، تعهدت الحكومة البريطانية بحماية شيخ قطر وأن تستخدم "مساعيها الحميدة" إذا تعرض الشيخ أو رعاياه لهجوم من البر داخل أراضي قطر. ولم يرد في هذه المعاهدة أيّ نص يبين حدود هذه الأراضي.

في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٣٦، كتب ممثل شركة بتروليوم كونسيشينز ليمتد إلى وزارة شؤون الهند البريطانية، التي تتولى مسؤولية العلاقات مع الدول المحمية في الخليج، يوجّه عنايتها إلى امتياز نفط قطر، المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٣٥ ولاحظ أن حاكم البحرين، في مفاوضاته مع شركة بتروليوم كونسيشينز ليمتد، قد ادعى بملكية حوار؛ وبناءً على ذلك استفسر عن ملكية حوار لأيّ من المشيختين (البحرين أو قطر) تعود. وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٣٦ أبلغت وزارة شؤون الهند شركة بتروليوم كونسيشينز ليمتد بأنه يبدو للحكومة البريطانية أن ملكية حوار تعود لشيخ البحرين. ولم يُبلغ شيخ قطر بمضمون هاتين الرسالتين.

حاولت قطر، في عام ١٩٣٧، أن تفرض ضرائب على قبيلة نُعيم التي تسكن منطقة الزبارة؛ وعارضت البحرين ذلك حيث ادّعت بحقوق في تلك المنطقة. وتدهورت العلاقات بين قطر والبحرين. وبدأت مفاوضات بين الدولتين في ربيع سنة ١٩٣٧، ثم انقطعت في تموز/يوليه من نفس السنة.

تدّعي قطر أن البحرين قامت خلسة وبصورة غير مشروعة باحتلال جُزُر حوار في سنة ١٩٣٧. وأصرت البحرين على أن شيخها كان، ببساطة، يؤدي أعمالاً مشروعة تتمثل في مواصلة إدارة إقليمه. واحتج شيخ قطر، برسالة مؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٩٣٨، لدى الحكومة البريطانية على ما أسماه بـ "العمل غير المشروع الذي قامت به البحرين ضد قطر"، وكان قد أشار إلى ذلك في شباط/فبراير ١٩٣٨ في محادثة

جرت في الدوحة مع المعتمد السياسي البريطاني في البحرين. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٣٨، كتب المعتمد السياسي إلى شيخ قطر يدعوه إلى عرض قضيته بشأن جُزُر حوار في أسرع وقت ممكن. ورد شيخ قطر برسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٣٨. وبعد بضعة أشهر، أي في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٣٩، قدمت البحرين ادّعاءً مضاداً. وقدم حاكم قطر، في ٣٠ آذار/مارس ١٩٣٩، تعليقاته على ادّعاء البحرين المضاد إلى المعتمد السياسي البريطاني في البحرين. وأبلغت الحكومة البريطانية حاكمي قطر والبحرين في ١١ تموز/يوليه ١٩٣٩ بأنها قررت أن جُزُر حوار ملك للبحرين.

في أيار/مايو ١٩٤٦، طلبت شركة نفط البحرين المحدودة إذناً بالحفر في مناطق معيّنة من الجرف القاري، رأى البريطانيون أن بعضها يمكن أن يكون ملكاً لقطر. وقررت الحكومة البريطانية أنه لا يمكن إعطاء هذا الإذن حتى يُقسم قاع البحر بين البحرين وقطر. فدرست المسألة، وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ بعث المعتمد السياسي البريطاني في البحرين رسالتين متشابهتين إلى حاكمي قطر والبحرين تبيّنان الخط الذي تعتبر الحكومة البريطانية أنه " يقسم قاع البحر المذكور آنفاً وفقاً لمبادئ الإنصاف". وأشارت الرسالة كذلك إلى أن لشيخ البحرين حقوقاً سيادية في منطقتي فشت الديبل وقطعة حرادة (اللتين يجب عدم اعتبارهما جزيرتين لهما مياه إقليمية)؛ وكذلك في مجموعة جُزُر حوار مع ملاحظة أن جزيرة جنان لا تعتبر مشمولة بمجموعة جُزُر حوار.

في عام ١٩٧١، لم تعد قطر والبحرين محميتين بريطانيتين وقُبلت الدولتان كلتاهما في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ عضوين في الأمم المتحدة.

قام ملك المملكة العربية السعودية، ابتداءً من عام ١٩٧٦، بوساطة أشير إليها أيضاً بأنها "مساع حميدة" بموافقة أميري البحرين وقطر. ولم تؤدّ مساعي الملك الحميدة إلى النتيجة المرجوّة وأقامت قطر، في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١، دعوى على البحرين في المحكمة.

السيادة على الزبارة

(الفقرات ٧٠ - ٩٧)

لاحظت المحكمة أن الطرفين متفقان في أن آل خليفة كانوا يحتلون الزبارة في الستينات من القرن الثامن عشر وأنهم بعد بضع سنوات استقروا في البحرين، ولكنهما مختلفان في الوضع القانوني الذي ساد فيما بعد وأدى إلى أحداث عام ١٩٣٧. وفي رأي المحكمة أن أحكام اتفاقية عام ١٨٦٨ بين بريطانيا العظمى وشيخ البحرين (انظر أعلاه) تبين أن البريطانيين لن يتغاضوا عن أية محاولة تقوم بها البحرين لتثبيت ادعائها في الزبارة بعمل عسكري في البحر. وقررت المحكمة أن حكام البحرين لم يكونوا بعد ذلك في موقف يمكّنهم من ممارسة أعمال سلطة سيادية في الزبارة. غير أن البحرين تدّعي أن آل خليفة ظلوا يمارسون السيطرة بواسطة ائتلاف قبائل بقيادة قبيلة نعيم موالية لهم، بغضّ النظر عن كونهم قد نقلوا مقر حكومتهم في نهاية القرن الثامن عشر إلى جزر البحرين. ولا تقبل المحكمة هذا الادّعاء.

وتعتبر المحكمة أنه، بالنظر إلى الدور الذي قامت به بريطانيا العظمى والإمبراطورية العثمانية في المنطقة، من الأهمية بمكان ملاحظة أن المادة ١١ من الاتفاقية الإنكليزية - العثمانية الموقّعة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩١٣، التي تنص فيما تنص عليه على أن: "الحكومتين متفقتان على أن شبه الجزيرة ستظل، كما كانت في الماضي، تحت حكم الشيخ جاسم آل ثاني وخلفائه". وبذلك لم تعترف بريطانيا العظمى والإمبراطورية العثمانية بسيادة البحرين على شبه الجزيرة، بما فيها الزبارة. وفي رأيهما أن شبه جزيرة قطر بكاملها ستظل تحت حكم الشيخ جاسم آل ثاني، الذي عينه العثمانيون في منصب "قائم مقام"، وخلفائه.

ويعترف الطرفان بأنه لم يُصدّق أبداً على اتفاقية عام ١٩١٣؛ ولكنهما من جهة أخرى يختلفان في قيمتها كدليل على سيادة قطر على شبه الجزيرة. ولاحظت المحكمة أن المعاهدة الموقّعة غير المصدقة يمكن أن تشكّل تعبيراً دقيقاً عن تفاهم الطرفين في وقت التوقيع. وفي ظروف هذه القضية وصلت المحكمة إلى استنتاج أن الاتفاقية الإنكليزية - العثمانية تشكّل دليلاً على وجهتي نظر بريطانيا العظمى والإمبراطورية العثمانية على المدى الحقيقي لسلطة الحاكم من آل ثاني على قطر حتى عام ١٩١٣. ولاحظت المحكمة أيضاً أنه يشار إلى المادة ١١ من اتفاقية عام ١٩١٣ في المادة الثالثة من المعاهدة الإنكليزية - العثمانية اللاحقة المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩١٤ والتي صُدّق عليها في السنة نفسها. ولذلك لم يتوخّ الطرفان أية سلطة على شبه الجزيرة غير سلطة قطر.

ثم نظرت المحكمة في أحداث معيّنة وقعت في الزبارة في عام ١٩٣٧ بعد أن حاول شيخ قطر فرض ضريبة على قبيلة نُعيم. ولاحظت، في جملة أمور، أن المقيم السياسي قدم، في ٥ أيار/مايو ١٩٣٧، تقريراً عن هذه الأحداث إلى وزير شؤون الهند قائلاً إنه "لذلك، ... هو شخصياً يرى أن ادّعاء البحرين في الزبارة يجب أن يفشل قضائياً". وقال وزير شؤون الهند، في برقية إلى المقيم السياسي مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٣٧، إنه يجب إبلاغ شيخ البحرين بأن الحكومة البريطانية تأسف لأنها "غير مستعدة للتدخل بين شيخ قطر وقبيلة نُعيم".

بالنظر إلى ما تقدّم، قررت المحكمة أنها لا تستطيع أن تقبل ادّعاء البحرين بأن بريطانيا العظمى كانت دائماً تعتبر الزبارة تابعة للبحرين. فأحكام اتفاقية عام ١٨٦٨ بين الحكومة البريطانية وشيخ البحرين، واتفاقيتي عام ١٩١٣ و١٩١٤، والرسالتين المتبادلتين بين المقيم السياسي البريطاني ووزير شؤون الهند، كلها تبيّن غير ذلك. ومعنى ذلك أن الحكومة البريطانية لم تعتبر، في عام ١٩٣٧، أن للبحرين سيادة على الزبارة؛ ولهذا السبب رفضت أن تقدم للبحرين المساعدة التي طلبتها على أساس الاتفاقيات السارية بين البلدين. وفي الفترة اللاحقة لعام ١٨٦٨، توطّدت سلطة شيخ قطر على إقليم الزبارة تدريجياً؛ واعتُرف بها في الاتفاقية الإنكليزية - العثمانية في عام ١٩١٣

وثُبتت بوضوح في عام ١٩٣٧. ولم تكن أعمال شيخ قطر في الزبارة آنذاك استخداماً غير مشروع للقوة ضد بريطانيا. لهذه الأسباب كلها، تستنتج المحكمة أن الطلب الأول الذي قدمته البحرين لا يمكن قبوله وأن لقطر السيادة على الزبارة.

السيادة على جُزُر حوار
(الفقرات ٩٨ - ١٤٨)

ثم انتقلت المحكمة إلى النظر في مسألة السيادة على جُزُر حوار، تاركة مسألة جنان في الوقت الحاضر.

تلاحظ المحكمة أن حجج الطرفين المطوّلة حول مسألة السيادة على جُزُر حوار تثير عدة مسائل قانونية، هي: طبيعة قرار بريطانيا العظمى في عام ١٩٣٩ وصحته؛ وجود سند ملكية أصلي؛ الفعاليات؛ انطباق مبدأ "لكلّ ما بيده" على هذه القضية. بدأت المحكمة بالنظر في طبيعة القرار البريطاني الصادر عام ١٩٣٩ وصحته. تقول البحرين إن القرار البريطاني لعام ١٩٣٩ يجب أن يُعتبر بالدرجة الأولى قرار تحكيم، أي أنه أمرٌ مقضيٌّ.

وتدّعي أنْ ليس للمحكمة ولاية لمراجعة قرار تحكيم صادر عن محكمة أخرى، وقد أقامت موقفها هذا على قرارات المحكمة الدائمة للعدل الدولي وقرارات هذه المحكمة. وتنكر قطر أن للقرارات التي أشارت إليها البحرين أيّ صلة. وتدّعي أن:

"أيًّا منها لا يمت بأيّ صلة للقضية التي يجب أن تبتّ فيها المحكمة في هذه القضية، وهي إن كانت الإجراءات التي اتخذتها السلطات البريطانية في عامي ١٩٣٨ و١٩٣٩ تشكّل عملية تحكيم يمكن أن تسفر عن قرار تحكيم ملزم للطرفين."

تنظر المحكمة أولاً في مسألة ما إذا كان يجب أن يعتبر قرار بريطانيا في عام ١٩٣٩ أنه يشكل قرار تحكيم. وتلاحظ في هذا الصدد أن كلمة "تحكيم"، لأغراض القانون الدولي، تشير عادة إلى "تسوية الخلافات بين دولتين من قبل قضاة من اختيارهما وعلى أساس احترام القانون" وأن هذا الكلام تأكّد من جديد في عمل لجنة القانون الدولي، التي تحفّظت على قضية يمكن أن يكون الطرفان فيها قد قرّرا أن يطلبا اتخاذ القرار المنشود على أساس العدالة والحسنى. وتلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في هذه القضية أيّ اتفاق بين الطرفين على طرح القضية على محكمة تحكيم مؤلفة من قضاة من اختيارهما هما أنفسهما، يحكمون على أساس القانون أو على أساس العدالة والحسنى. وإنما اتفق الطرفان فقط على أن تبت "حكومة جلالة الملك" في المسألة ولكنهما تركا لتلك الحكومة أن تقرر كيف تتوصل إلى قرارها ومن هم المسؤولون الذين سيتوصلون إلى القرار. ونتيجةُ ذلك هي أن القرار الذي اتخذته الحكومة البريطانية في عام ١٩٣٩، وقررت فيه أن جُزُر حوار تخص البحرين، لا يشكّل قرار تحكيم دولي. ولذلك قررت المحكمة أنها ليست في حاجة إلى أن تنظر في حجة البحرين بشأن ولاية المحكمة للنظر في صحة قرارات التحكيم.

غير أن المحكمة تلاحظ أن كون القرار ليس قرار تحكيم لا يعني أنه خلو من الأثر القانوني. ولكي تقرر الأثر القانوني للقرار البريطاني الصادر في عام ١٩٣٩، تذكّر الأحداث التي سبقت اتخاذ ذلك القرار وتلت اعتماده مباشرة. وإذ فعلت المحكمة ذلك قالت إنها تعتبر حجة قطر طعناً في صحة القرار البريطاني الصادر في عام ١٩٣٩.

فقطر تدّعي، أولاً، أنها لم توافق أبداً على أن تبتّ الحكومة البريطانية في مسألة جُزُر حوار.

غير أن المحكمة تلاحظ أنه بعد تبادل الرسائل في ١٠ و٢٠ أيار/مايو ١٩٣٨ وافق حاكم قطر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٣٨ على أن يعهد للحكومة البريطانية بالبت في مسألة جُزُر حوار. وفي ذلك اليوم قدم شكواه إلى المقيم السياسي البريطاني. وأخيراً وافق، كما فعل حاكم البحرين، على المشاركة في الإجراءات التي أدت إلى قرار عام ١٩٣٩. وولاية الحكومة البريطانية للبت في مسألة جُزُر حوار مستمدة من موافقة الطرفين هذه؛ ولذلك، ليست المحكمة في حاجة إلى النظر في مسألة ما إذا كان لدى الحكومة البريطانية، في غياب هذه الموافقة، سلطة للقيام بذلك بموجب المعاهدات التي جعلت من البحرين وقطر محميتين بريطانيتين.

تصرّ قطر، في المكان الثاني، على أن المسؤولين البريطانيين الذين تولّوا مسألة جُزُر حوار كانوا متحيزين وأنهم حكموا على الموضوع مسبقاً. وبناءً على ذلك، يُزعمُ أن الإجراء المتبع قد انتهك "القاعدة التي تحظر التحيُّز في اتخاذ القرارات على الصعيد الدولي". ويُدّعى أيضاً أن الطرفين لم يُعطيا فرصاً متساوية لتقديم حججهما وأن القرار لم يكن قائماً على أساس الحجج.

بدأت المحكمة بالإشارة إلى أن قرار عام ١٩٣٩ ليس قرار تحكيم اتُّخذ لدى انتهاء إجراءات تحكيم. غير أن هذا لا يعني أنه خلو من أيّ أثر قانوني. على العكس من ذلك، تبيّن المرافعات، وتبادل الرسائل المشار إليه أعلاه، أن البحرين وقطر وافقتا على قيام الحكومة البريطانية بتسوية النزاع على جُزُر حوار. ولذلك، يجب اعتبار قرار عام ١٩٣٩ قراراً ملزماً للدولتين منذ البداية، ويظل ملزماً لهاتين الدولتين أنفسهما بعد عام ١٩٧١، حين لم تعودا محميتين بريطانيتين. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه وإن كان صحيحاً أن المسؤولين البريطانيين المختصين تصرفوا على افتراض أن للبحرين، مبدئياً، ملكية الجُزُر وأن عبء إثبات العكس يقع على عاتق حاكم قطر، لا تستطيع قطر أن تصر على القول إن مما ينافي العدالة أن تمضي الحكومة البريطانية على أساس هذا الافتراض، بعد أن أُبلغت قطر قبل موافقتها على الإجراء أن هذا هو ما سيحدث ووافقت على حدوث الإجراءات على هذا الأساس. وأمكن للحاكمين في هذه الإجراءات أن يقدما حججهما، وأُعطي كل منهما وقتاً لتقديم حججه تعتبره المحكمة كافياً لهذا الغرض؛ ولذلك لا يمكن قبول ادّعاء قطر بأنها لم تُعامل على قدم المساواة. وتلاحظ المحكمة أيضاً أنه وإن لم تكن الحجج التي يقوم عليها قرار عام ١٩٣٩ قد أُبلغت إلى حاكمي البحرين وقطر، ليس لعدم إبلاغ الأسباب هذا أيّ تأثير في صحة القرار

المتخذ، لأنه لم يُفرض على الحكومة البريطانية أيُّ التزام بذكر الأسباب عندما عُهد إليها بتسوية المسألة. ولذلك، لا يمكن قبول ادّعاء قطر بأن القرار البريطاني الصادر في عام ١٩٣٩ غير صحيح بدعوى عدم ذكر الأسباب التي يقوم عليها. وأخيراً، إن كون شيخ قطر قد احتج، في مناسبات عدة، على مضمون القرار البريطاني الصادر في عام ١٩٣٩ بعد أن أُبلغ به، لا يكفي لجعل القرار غير قابل للاستخدام ضده، خلافاً لما تدّعي به قطر. وبناءً على ذلك، استنتجت المحكمة أن القرار الذي اتخذته الحكومة البريطانية في ١١ تموز/يوليه ١٩٣٩ ملزم للطرفين. لهذه الأسباب كلها تستنتج المحكمة أن للبحرين السيادة على جُزُر حوار، وأن طلبات قطر في هذه المسألة غير مقبولة. وأخيراً تلاحظ المحكمة أن الاستنتاج الذي توصلت إليه بناءً على القرار البريطاني الصادر في عام ١٩٣٩ يجعل من غير اللازم للمحكمة أن تحكم على الحجج التي قدمها الطرفان بناءً على وجود سند ملكية أصلي، وعلى الفعاليات، وانطباق مبدأ "لكلّ ما بيده" على هذه القضية.

السيادة على جزيرة جنان

(الفقرات ١٤٩ - ١٦٥)

ثم نظرت المحكمة في ادعاءات الطرفين بملكية جزيرة جنان. بدأت بملاحظة أن لدى البحرين آراءً مختلفة حول ما يجب فهمه من تعبير "جزيرة جنان". فقطر تقول إن "جزيرة جنان جزيرة يبلغ طولها نحو ٧٠٠ متر وعرضها نحو ١٧٥ متراً، وتقع قبالة الرأس الجنوبي الغربي لجزيرة حوار الرئيسية..." أما البحرين فتقول إن المصطلح يغطي "جزيرتين تقعان على بعد يتراوح بين كيلومتر وكيلومترين اثنين عن الساحل الجنوبي لجزيرة حوار، يصبحان معاً جزيرة واحدة وقت الجزر ...". وتعتبر المحكمة، بعد دراسة حجج الطرفين أن من حقها اعتبار جنان وحدّ جنان جزيرة واحدة.

ثم فعلت المحكمة مثل ما فعلته فيما يتعلق بادعاءات الطرفين بالحق في جُزُر حوار، فبدأت بالنظر في آثار القرار البريطاني الصادر في عام ١٩٣٩ بشأن مسألة السيادة على جزيرة جنان. وكما سبق القول في ذلك القرار إن الحكومة البريطانية استنتجت أن جُزُر حوار "تخص دولة البحرين لا دولة قطر". ولم يرد أيُّ ذكر لجزيرة جنان. ولم يُحدّد ما هو المفهوم من عبارة "جُزُر حوار". وبناءً على ذلك تجادل الطرفان طويلاً في مسألة ما إذا كان يجب اعتبار جنان جزءًا من جُزُر حوار، وما إذا كانت - نتيجة لذلك - تحت سيادة البحرين، بموجب قرار عام ١٩٣٩، أم أنها - على العكس من ذلك - غير مشمولة بذلك القرار.

واحتجّت كل من قطر والبحرين في حججهما بوثائق صادرة قبل وبعد القرار البريطاني لعام ١٩٣٩. واعتمدت قطر، بوجه خاصّ، على "قرار" الحكومة البريطانية في عام ١٩٤٧ المتصل بتعيين الحدود بين الدولتين في قاع البحر. وأشارت البحرين إلى أنها قدمت أربع قوائم للحكومة البريطانية - في نيسان/أبريل ١٩٣٦، وآب/أغسطس ١٩٣٧، وأيار/مايو ١٩٣٨، وتموز/يوليه ١٩٤٦ - فيما يتعلق بتكوين جُزُر حوار.

وتلاحظ المحكمة أن القوائم الثلاث التي قدّمتها البحرين إلى بريطانيا قبل عام ١٩٣٩، فيما يتعلق بتكوين مجموعة جُزُر حوار، غير متماثلة وعلى وجه الخصوص، لا تظهر جزيرة جنان بالاسم إلاّ في واحدة من تلك القوائم الثلاث. أما القائمة الرابعة، التي تختلف عن الثلاث السابقة، فلم ترد فيها أية إشارة صريحة إلى جزيرة جنان، ولكنها قُدّمت إلى الحكومة البريطانية في عام ١٩٤٦، أي بعد بضع سنوات من اعتماد قرار عام ١٩٣٩. وهكذا، لا يمكن للمحكمة أن تخلص إلى استنتاج قطعي من هذه القوائم المختلفة.

ثم نظرت المحكمة في الرسالتين اللتين أرسلهما المعتمد السياسي البريطاني في البحرين بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ إلى حاكمي قطر والبحرين. وقد أبلغ المعتمد السياسي الدولتين في هاتين الرسالتين، باسم الحكومة البريطانية، بتعيين الحد بين الدولتين في قاع البحر الذي قامت به الحكومة البريطانية. وقد سعت هذه الحكومة، المسؤولة عن قرار عام ١٩٣٩، في الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية ٤ '٢' من هاتين الرسالتين، إلى توضيح أن "جزيرة جنان لا تعتبر مشمولة بجزر مجموعة حوار". وبناءً على ذلك، لم "تعترف" الحكومة البريطانية بأن لشيخ البحرين "حقوقاً سيادية" في تلك الجزيرة؛ كما أنها، بتقريرها النقاط المبيّنة في الفقرة ٥ من تينك الرسالتين، وكذلك برسم الخريطة المرفقة بالرسالتين، اعتبرت جزيرة جنان تابعة لقطر. وترى المحكمة أن الحكومة البريطانية بهذا الإجراء قدمت تفسيراً موثوقاً لقرار عام ١٩٣٩ وللوضع الناجم عنه. وإذ تراعي المحكمة كل ما تقدّم، لا تقبل بحجة البحرين القائلة إن قرار الحكومة البريطانية الصادر في عام ١٩٣٩ اعترف "بسيادة البحرين على جنان باعتبارها جزءًا من جُزُر حوار". وتقرر أن لقطر السيادة على جزيرة جنان بما فيها حدُّ جنان، على أساس القرار الذي اتخذته الحكومة البريطانية في عام ١٩٣٩، كما فُسّر في عام ١٩٤٧.

تعيين الحدود البحرية

(الفقرات ١٦٦ - ٢٥٠)

ثم تحولت المحكمة إلى مسألة تعيين الحدود البحرية.

فبدأت بأن أحاطت علماً بأن الطرفين متفقان في أن المحكمة يجب أن تتخذ قرارها في تعيين الحدود البحرية وفقاً للقانون الدولي. وليست البحرين ولا قطر طرفاً في اتفاقيات جنيف لقانون البحار المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨؛ وقد صدقت البحرين على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ولكن قطر مجرد موقّعة على هذه الاتفاقية. ولذلك، تشير المحكمة إلى أن القانون الدولي العرفي هو القانون الساري. غير أن كلا الطرفين متفقان في أن معظم أحكام اتفاقية عام ١٩٨٢ التي لها صلة بهذه القضية تعكس القانون العرفي.

• حد بحري وحيد
(الفقرات ١٦٨ - ١٧٣)

تشير المحكمة إلى أنه بموجب "صيغة البحرين"، طلب الطرفان من المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، "أن ترسم حداً بحرياً وحيداً بين منطقتيهما من قاع البحر وباطن أرضه والمياه الواقعة فوقهما".

تلاحظ المحكمة أنه يجب أن يبقى نُصب أعينها أن مفهوم "الحد البحري الوحيد" يمكن أن يشمل عدداً من الوظائف. وفي هذه القضية سيكون الحد البحري الوحيد نتيجة لتعيين حدود ولايات مختلفة. ففي الجزء الجنوبي من منطقة تعيين الحدود، الذي يقع حيث يقابل ساحلا الطرفين بعضهما بعضاً، ولا تزيد المسافة بين هذين الساحلين في أيّ مكان من هذا الجزء عن ٢٤ ميلاً بحرياً. ولذلك، فإن الحد الذي يتوقّع من المحكمة أن تعيّنه سيقتصر على وضع الحد بين بحريهما الإقليميين، ومن ثم في منطقة يتمتع فيها البلدان بالسيادة الإقليمية.

غير أنه في المنطقة الأقرب إلى الشمال، حين لا يعود ساحلا البلدين متقابلين وإنما هما مقارنان بساحلين متلاصقين، وأن تعيين الحدود سيكون بين حرفين قارّيين ومنطقتين اقتصاديتين خالصتين تعود كل واحدة منهما إلى أحد الطرفين؛ وهذه مناطق تملك فيها الدولة حقوق سيادة وولاية وظيفية. وهكذا فرّق الطرفان بين القطاع الجنوبي والقطاع الشمالي.

وتلاحظ المحكمة، علاوة على ذلك، أن مفهوم الحد البحري الوحيد لا ينبع من قانون المعاهدات المتعددة الأطراف، وإنما من ممارسة الدول، وأنه يجد تفسيره في رغبة الدولتين في وضع خط حدود متصل غير منقطع يعيّن الحد بين مناطق الولاية البحرية المختلفة - المتطابقة جزئياً - التي تخص الطرفين. أما في حالة مناطق الولاية المتطابقة، فإن تعيين حدّ وحيد لمختلف أهداف تعيين الحدود:

"لا يمكن تنفيذه إلاّ بتطبيق معيار، أو مجموعة معايير، لا تعطي معاملة تفضيلية لواحد من هذه ... الأهداف على حساب الهدف الآخر، وفي الوقت نفسه يكون مناسباً بالتساوي لتقسيم أيّ منهما"،

كما قيل في قاعة المحكمة في قضية خليج ماين. طُلب من المحكمة في تلك القضية أن ترسُم خطاً وحيداً يعيّنُ حدود الجرف القارّي وعمود الماء القائم فوقه.

• تعيين حدود البحر الإقليمي
(الفقرات ١٧٤ - ٢٢٣)

لا يسبب تعيين حدود البحار الإقليمية مشاكل بهذا الحجم، لأن حقوق الدولة الساحلية في المنطقة المعنية ليست وظيفية وإنما إقليمية، وتستتبع السيادة على قاع البحار والمياه القائمة فوقها وعمود الهواء الذي فوق الماء. ولذلك ينبغي للمحكمة، حين تقوم بهذا الجزء من مهمتها، أن تطبق في هذه القضية أولاً وقبل كل شيء مبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي التي تشير إلى تعيين حدود البحر الإقليمي، بينما تأخذ في الحسبان أن مهمتها النهائية هي رسم حد بحري وحيد يخدم أغراضاً أخرى أيضاً. والطرفان متفقان في أن أحكام المادة ١٥ من اتفاقية قانون البحار المعقودة في عام ١٩٨٢ المعنونة "تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة" تشكّل جزءًا من القانون العرفي. وتنص هذه المادة على ما يلي:

"حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأيّ من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم."

تلاحظ المحكمة أن المادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٨٢ تكاد تكون مماثلة للفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٥٨ المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وينبغي اعتبارها ذات طابع عرفي. وغالباً ما يشار إليها بعبارة "قاعدة تساوي البُعدين/الظروف الخاصة". وأكثر النُّهُج منطقاً وأكثرها شيوعاً أن يُرسم أولاً خطٌّ متساوي البُعدين مؤقتاً ثم يُنظر إن كان يلزم تعديله في ضوء وجود ظروف خاصة.

وأوضحت المحكمة أنها عندما تعيّن حدود البحر الإقليمي للطرفين، ستقرر قواعد القانون العرفي ومبادئه التي ينبغي تطبيقها في تحديد الجرفين القاريين والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين أو منطقتي الصيد. وستقرر المحكمة كذلك إن كان الأسلوب الذي يقع عليه الاختيار لإجراء هذا التعيين يختلف عن النهج المذكور أعلاه أم أنه شبيه به.

• خط تساوي البُعدين
(الفقرات ١٧٧ - ٢١٦)

تبدأ المحكمة بملاحظة أن خط تساوي البُعدين هو الخط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية البعدين من أقرب نقطتين على خطي الأساس اللذين يقاس منهما عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. ولا يمكن رسم هذا الخط إلاّ إذا عرف خطّا الأساس. ولم يحدد أيّ من الطرفين خطّي الأساس الواجب استخدامهما في تحديد عرض البحر الإقليمي، ولم يصدرا بعد خرائط أو مخططات رسمية تعكس خطّي الأساس هذين. وكان في أثناء هذه الدعوى فقط أن قدّم الطرفان إلى المحكمة خطّي أساس تقريبيّين يمكن للمحكمة، في نظرهما، أن تستخدمهما في تقرير الحد البحري.

• السواحل ذات الصلة
(الفقرات ١٧٨ - ٢١٦)

تشير المحكمة إلى أنها، لذلك، ستقرر أولاً ساحلي الطرفين ذوي العلاقة، اللذين سيُقرّرُ منهما خطّا الأساس ونقاط خطّي الأساس التي سيمكن بها رسم خط تساوي البُعدين.

قالت قطر إنه ينبغي، لأغراض هذا التحديد، استخدام أسلوب القياس من البر إلى البر لتحديد خط تساوي البُعدين. وتدّعي أن مفهوم "البر" ينطبق على شبه جزيرة قطر، التي يجب أن يُفهم منها أنها تحتوي على جزيرة حوار؛ وفيما يتعلق بالبحرين التي ينبغي أن تؤخذ منها في الاعتبار جزيرتا أوال (التي تسمى أيضاً جزيرة البحرين) مع المُحرّق وسترة. وتطبيق أسلوب من البر إلى البر يترك عاقبتين اثنتين بالنسبة إلى قطر، وهما: أولاً، لا يأخذ في الاعتبار الجُزُر (إلاّ الجزُر المذكورة أعلاه، حوار في الجانب القطري وأوال والمُحرّق وسترة في الجانب البحريني)، والجُزيّرات، والصخور، والشّعاب المرجانية، والمرتفعات التي تظهر عند الجزر فقط، الواقعة في المنطقة ذات العلاقة. ثانياً، يعني تطبيق أسلوب القياس من البر إلى البر أيضاً، في نظر قطر، انه ينبغي رسم خط تساوي البُعدين بالقياس من خط المدّ.

تدّعي البحرين أنها أرخبيل بحكم الواقع، أو دولة متعددة الجزر، تتميّز بتضاريس بحرية مختلفة، متنوعة الطابع والحجم. وهذه التضاريس كلها مترابطة ترابطاً وثيقاً وتشكّل مجتمعة دولة البحرين؛ ومن شأن اختزال هذه الدولة إلى عدد محدود من الجُزُر التي تسمى بالجُزُر "الرئيسية" أن يكون تشويهاً للواقع وإعادة صياغة للجغرافيا. ولما كانت الأرض هي التي تقرر الحقوق البحرية فإن نقاط الأساس تقع في كل تلك التضاريس البحرية التي تمارس البحرين سيادة عليها. وتدّعي البحرين أيضاً أن خط أدنى الجزْر هو الذي به يتقرر عرض البحر الإقليمي، وفقاً للقانون الدولي، سواءٌ منه القائم على اتفاقيات أو على العرف، ومنه يقاس في تحديد المياه الإقليمية المتراكبة. وأخيراً قالت البحرين إنها، كدولة أرخبيلية بحكم الأمر الواقع، من حقها أن تعلن نفسها دولة أرخبيلية بموجب الباب الرابع من اتفاقية قانون البحار المعقودة في عام ١٩٨٢، ورسم خطوط الأساس المسموح بها في المادة ٤٧ من تلك الاتفاقية، أي "خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجُزُر والشّعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل". واعترضت قطر على ادّعاء البحرين أن لها الحق في أن تعلن نفسها دولة أرخبيلية بموجب الباب الرابع من اتفاقية عام ١٩٨٢.

فيما يتعلق بادّعاء البحرين، تلاحظ المحكمة أن البحرين لم تجعل هذا الادّعاء واحداً من طلباتها الرئيسية ولذلك لم يُطلب من المحكمة أن تتخذ موقفاً من هذه المسألة. غير أن ما طُلب من المحكمة أن تفعله هو أن ترسم حداً بحرياً وحيداً وفقاً للقانون الدولي. ولا تستطيع المحكمة أن تعيّن هذا الحد إلاّ بتطبيق قواعد القانون العرفي ومبادئه ذات الصلة في الظروف السائدة. وتؤكد أن قرارها سيكون ملزماً للطرفين، بناءً على المادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم لا يمكن وضعه موضع تساؤل بفعل يقوم به أحد الطرفين من جانب واحد، وبوجه خاصّ بأيّ قرار تتخذه البحرين لإعلان نفسها دولة أرخبيلية.

لذلك، تحولت المحكمة إلى تقرير السواحل ذات الصلة التي سيقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الطرفين. وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى أن خط الأساس العادي الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي هو، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة، حدُّ أدنى الجزر على امتداد الساحل (المادة ٥ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢).

أوضحت المحكمة في قضايا سابقة أن الحقوق البحرية مستمدة من سيادة الدولة الساحلية على الأرض، وهذا مبدأ يمكن تلخيصه بالقول إن "الأرض تسيطر على البحر". ولذلك يجب أن يكون الوضع الإقليمي لليابسة هو الذي يؤخذ به باعتباره نقطة البدء لتقرير الحقوق البحرية للدولة الساحلية. ولكي تقرر المحكمة ما الذي يشكّل سواحل البحرين ذات الصلة، وما هي خطوط الأساس ذات الصلة على الجانب البحريني، يجب عليها أولاً أن تقرر ما هي الجزر التي تقع تحت سيادة البحرين. وتذكر المحكمة أنها استنتجت أن جُزُر حوار تخص البحرين وأن جزيرة جنان تخص قطر. ولاحظت أن الجُزُر الأخرى التي يمكن تعيينها في منطقة تعيين الحدود والتي لها صلة لأغراض تعيين الحدود هي جزيرة مشطان وجزيرة أم خالد. وهما جزيرتان تصغُران كثيراً وقت المد ولكن سطحيهما يكبُران كثيراً وقت الجزر. وتدّعي البحرين أن لها السيادة على هاتين الجزيرتين وهو ادّعاء لم تعارضه قطر.

• فشت العظم
(الفقرات ١٨٨ - ١٩٠)

غير أن الطرفين مختلفان حول مسألة ما إذا كان يجب اعتبار فشت العظم جزءًا من جزيرة سترة أم أنها مرتفع ينحسر عنه الماء عند الجزر وليست متصلة طبيعياً بجزيرة سترة. في عام ١٩٨٢، قامت البحرين بعمليات استصلاح لبناء مصنع للمواد البتروكيماوية، وتم خلالها تجريف قناة اصطناعية تصل بين مياه جانبي فشت العظم. وبعد التحليل الدقيق للتقارير والوثائق والرسومات التي قدمها الطرفان، لم تستطع المحكمة أن تتحقق إن كان ثمة ممر دائم يفصل بين جزيرة سترة وفشت العظم قبل القيام بأعمال الاستصلاح في عام ١٩٨٢. وللأسباب المبيّنة أدناه، تمكنت المحكمة مع ذلك من تعيين الحدود في هذا القطاع دون البت في مسألة ما إذا كان يجب اعتبار فشت العظم جزءًا من جزيرة سترة أم أنها مُرتفع ينحسر عنه الماء عند الجزر.

• قطعة جرادة
(الفقرات ١٩١ - ١٩٨)

هناك مسألة أخرى يختلف فيها الطرفان اختلافاً تاماً، وهي ما إذا كانت قطعة جرادة جزيرة أم مرتفعاً ينحسر عنه الماء عند الجزر. تذكر المحكمة أن التعريف القانوني للجزيرة هو "رقعة من الأرض متكونة طبيعياً ومحاطة بالماء وتعلو عليه في حالة المد" (اتفاقية عام

١٩٥٨ المعنية بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، المادة ١٠، الفقرة ٤؛ واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، الفقرة ١ من المادة ١٢١). حللت المحكمة بكل عناية الأدلة التي قدمها الطرفان ووازنت استنتاجات الخبراء المشار إليها أعلاه، لا سيما حقيقة أن الخبراء الذين عينتهم قطر لم يصرّوا على القول إنه ثبت علمياً أن قطعة جرادة مرتفع ينحسر عنه الماء عند الجزر. وبناءً على هذه الأسس، استنتجت المحكمة أن التضريس البحري المسمى قطعة جرادة يفي بالمعايير المذكورة أعلاه وأنها جزيرة يجب أن تؤخذ، بهذه الصفة، في الاعتبار لدى رسم خط تساوي البُعدين. وفي هذه القضية، إذ يؤخذ في الاعتبار حجم قطعة جرادة، يجب أن تعتبر الأنشطة التي قامت بها البحرين على تلك الجزيرة كافية لتأييد ادّعاء البحرين بالسيادة عليها.

• فشت الديبل
(الفقرات ١٩٩ - ٢٠٩)

يتفق الطرفان كلاهما في أن فشت الديبل مرتفع ينحسر عنه الماء عند الجزر. وبينما تصر قطر - كما فعلت فيما يتعلق بقطعة جرادة - على أن فشت الديبل مرتفع ينحسر عنه الماء عند الجزر لا يمكن تملُّكه، تدّعي البحرين أن المرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر بحكم طبيعتها أرضٌ، وأنه يمكن تملُّكها وفقاً للمعايير التي تتعلق باكتساب الأرض. أما "المرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر، حيثما وجدت، فهي دائماً خاضعة للقانون الذي يحكم اكتساب السيادة الإقليمية والمحافظة عليها، بما يشمله ذلك من سند ملكية جدلي وفعاليات".

تلاحظ المحكمة أن المرتفع الذي ينحسر عنه الماء عند الجزر، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقيات قانون البحار، التي تعكس القانون الدولي العرفي، مساحة من الأرض متكونة طبيعياً، محاطة بالماء وتعلوه في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد (اتفاقية عام ١٩٥٨ المتعلقة بقانون البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، الفقرة ١ من المادة ١١؛ اتفاقية عام ١٩٨٢ لقانون البحار، الفقرة ١ من المادة ١٣). وحين يقع مرتفع ينحسر عنه الماء عند الجزر في المنطقة المتراكبة من البحر الإقليمي لدولتين، سواءٌ أكان ساحلاهما متقابلين أم متلاصقين، يكون لكل من الدولتين الحق في استخدام خطها في وقت الجزر لقياس عرض بحرها الإقليمي. وعندئذ يشكل هذا المرتفع الذي ينحسر عنه الماء عند الجزر هو نفسه جزءًا من التشكيل الساحلي لكلتا الدولتين. وهذا صحيح، حتى إن كان المرتفع المعني أقرب إلى ساحل إحدى الدولتين منه إلى ساحل الدولة الأخرى، أو أقرب إلى جزيرة تخص أحد الطرفين منه إلى ساحل برّ الطرف الآخر. ولأغراض تحديد الحقوق المتنافسة لكلتا الدولتين الساحليتين المستمدة من أحكام قانون البحار ذات العلاقة، يبدو أنها بالضرورة يحيّدُ بعضُها بعضاً. غير أن ذلك، في نظر البحرين، يتوقف على الفعاليات التي تقدمها الدولتان الساحليتان، أيٌّ منهما أقوى سنداً لملكية المرتفعات المعنية التي ينحسر عنها الماء عند الجزر، ومن ثم يكون لها الحق في ممارسة الحق الذي تعطيها إياه أحكامُ قانون البحار ذاتُ الصلة، تماماً كما هو الحال في الجزر الواقعة داخل حدود البحر الإقليمي لأكثر من دولة واحدة. والمسألة الحاسمة في هذه القضية، في نظر المحكمة، هي ما إذا كانت الدولة تستطيع أن تكتسب السيادة بالتملُّك على مرتفع ينحسر عنه الماء عند الجزر يكون واقعاً داخل حدود بحرها الإقليمي، ويقع في الوقت نفسه داخل حدود البحر الإقليمي لدولة أخرى.

قانون المعاهدات الدولي صامتٌ في مسألة ما إذا كانت المرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر تعتبر "أرضاً". وليست المحكمة على علم بممارسة دول موحدة وواسعة الانتشار يمكن أن تؤدي إلى ظهور قاعدة عرفية تسمح دون تردُّد بتملُّك المرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر أو تستبعد تملُّكها. ولم يحدث إلاّ في قانون البحار أن أنشئ عدد من القواعد المحيزة فيما يتعلق بالمرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر التي تقع على مسافة قصيرة نسبياً من الساحل. والقواعد القليلة الموجودة لا تبرر افتراضاً عاماً أن المرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر أرضٌ بنفس المعنى كالجُزُر. ولم يحدث أن نازع أحد في أن الجُزُر أرض يابسة، وفي أنها تخضع لقواعد ومبادئ اكتساب الأرض؛ والفرق في الآثار التي يعزوها قانون البحار للجُزُر وللمرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر فرق كبير. ولذلك لم يثبت حتى الآن أنه، نظراً لعدم وجود قواعد ومبادئ قانونية أخرى، يمكن تشبيه المرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر، من وجهة نظر اكتساب السيادة، تشبيهاً تاماً بالجُزُر أو تضاريس اليابسة الأخرى. وتذكر المحكمة في هذا الصدد القاعدة القائلة إن المرتفع الذي ينحسر عنه الماء عند الجزر والموجود خارج حدود البحر الإقليمي ليس له بحر إقليمي خاص به. ولذلك فإن المرتفع في حد ذاته لا يولّد نفس الحقوق التي تولدها الجُزُر أو الأرض اليابسة الأخرى. ومن ثم ترى المحكمة أنه لا يوجد في هذه القضية أيّ سبب للاعتراف بحق البحرين في استخدام خط أدنى الجزر للمرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر الواقعة في منطقة الادعاءات المتراكبة باعتباره خط الأساس، ولا الاعتراف لقطر بأن لها حقاً من هذا القبيل. وبناءً على ذلك، تستنتج المحكمة أنه يجب إهمال هذه المرتفعات لأغراض رسم خط تساوي البُعدين.

• أسلوب خطوط الأساس المستقيمة
(الفقرات ٢١٠ - ٢١٦)

تلاحظ المحكمة كذلك أن أسلوب خطوط الأساس المستقيمة، الذي طبقته البحرين في إبداء حججها وفي الخرائط التي قدّمتها إلى المحكمة، استثناءٌ من القواعد العادية لتقرير خطوط الأساس ولا يمكن تطبيقه إلاّ إذا توفّر عدد من الشروط. ويجب تطبيق هذا الأسلوب تطبيقاً مقيّداً. وهذه الشروط هي أساساً إما أن يكون الساحل متعرجاً وفيه فجوات ومداخل كثيرة وإما توجد سلسلة جزر على طول الساحل وقريبة منه جداً. وكونُ دولة تعتبر نفسها دولة متعددة الجزر أو دولة أرخبيلية بحكم الأمر الواقع لا يسمح لها بالخروج عن القواعد العادية لتحديد خطوط الأساس ما لم تُستوف الشروط ذات الصلة.

ولا تشكّل سواحل جزر البحرين الرئيسية ساحلاً فيه فجوات كبيرة وكثيرة، ولا تدّعي البحرين ذلك. غير أنها تدّعي أن التضاريس البحرية القريبة من ساحل الجُزُر الرئيسية يمكن تشبيهه بسلسلة جُزُر تشكّل جزءًا لا يتجزأ من البر. ولا تنكر المحكمة أن التضاريس البحرية الواقعة إلى الشرق من جُزُر البحرين الرئيسية جزء من التشكيل الجغرافي العام؛ غير أنها ستكون قد خرجت عن الواقع إذا وصفتها بأنها سلسلة جُزُر على امتداد الساحل. ولذلك تستنتج المحكمة أنّ ليس للبحرين حق في استخدام أسلوب خط الأساس المستقيم. وهكذا يُحدث كل تضريس بحري أثره في تقرير خطوط الأساس، على أن يكون مفهوماً أنه نظراً للأسباب المذكورة أعلاه يجب إهمال المرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر الواقعة في مناطق متراكبة من البحار الإقليمية. هذا هو الأساس الذي يجب أن يقوم عليه خط الأساس. غير أن المحكمة ترى أن فشت العظم يجب أن يُذكر على وجه خاص. فإذا اعتبر هذا المرتفع جزءًا من جزيرة سترة فستكون نقاط الأساس المستخدمة في تقرير موقع خط تساوي البُعدين على خط أدنى الجزر الشرقي لفشت العظم. وإذا لم يعتبر جزءًا من جزيرة سترة فلا يمكن أن توجد عليه نقاط أساس من هذا القبيل. ولما كانت المحكمة لم تقرر إن كان هذا المرتفع يشكل جزءًا من جزيرة سترة، رسمت خطّي أساس اثنين يعكس كل واحد منهما إحدى الفرضيّتين.

- الظروف الخاصة

(الفقرات ٢١٧ - ٢٢٣)

ثم تحولت المحكمة إلى مسألة ما إذا كانت ثمة ظروف خاصة تجعل من الضروري تعديل خط تساوي البُعدين عما وُضع عليه مؤقتاً للحصول على نتيجة منصفة في هذا الجزء من الحد البحري الوحيد المراد وضعه.

فيما يتعلق بمسألة فشت العظم، ترى المحكمة أنه في حالة اعتماد أيّ من الفرضيّتين المذكورتين أعلاه توجد ظروف خاصة تبرّر اختيار خط حدود يمر بين فشت العظم وقطعة الشجرة. وفيما يتعلق بمسألة قطعة جرادة، تلاحظ المحكمة أنها جزيرة صغيرة جداً غير مأهولة وليس فيها أيّ نبات. هذه الجزيرة الصغيرة التي تقع - كما قررت المحكمة - تحت سيادة البحرين، تقع في منتصف المسافة تقريباً بين جزيرة البحرين الرئيسية وشبه جزيرة قطر. نتيجة لذلك، إذا استُخدم خط أدنى الجزر أساساً لوضع خط تساوي البُعدين، واعتُمد هذا الخط باعتباره خط الحدود، فسيُعطى أثر غير متناسب لتضريس بحري لا وزن له. ولذلك، تقرر المحكمة أن ثمة ظرفاً خاصاً في هذه القضية يستدعي اختيار خط حدود يمر إلى الشرق مباشرة من قطعة جرادة.

لاحظت المحكمة في وقت سابق أنها إذ لم تقرر إن كان فشت العظم جزءًا من جزيرة سترة أم مرتفعاً ينحسر عنه الماء عند الجزر منفصلاً عن الجزيرة، من الضروري أن يوضع مؤقتاً خطّان اثنان من خطوط تساوي البُعدين. وإذا لم يُعط أيُّ أثر لقطعة جرادة واعتُبر فشت العظم جزءًا من جزيرة سترة، يمر خط تساوي البُعدين المعدل على هذا النحو عبر فشت الديبل، تاركاً الجزء الأكبر منها في الجانب القطري. وإذا اعتبرت فشت العظم مرتفعاً ينحسر عنه الماء عند الجزر يمر خط تساوي البُعدين المعدّل إلى الغرب من فشت الديبل. وبالنظر إلى أن فشت الديبل، في كلتا الفرضيّتين، يقع كله أو معظمه في الجانب القطري من خط تساوي البُعدين المعدّل، ترى المحكمة من المناسب أن تضع الحد بين قطعة جرادة وفشت الديبل. وحيث إن فشت الديبل يقع، بذلك، في البحر الإقليمي القطري فهو يقع تحت سيادة قطر.

قررت المحكمة، بهذه الاعتبارات، أنها في موقف يمكّنها من تقرير مسار ذلك الجزء من الحد البحري الوحيد الذي يعيّن حدود البحرين الإقليميين للطرفين. غير أن المحكمة تلاحظ، قبل أن تفعل ذلك، أنها لا تستطيع أن تحدد أقصى نقطة في جنوب الحد لأن موقعها القطعي يتوقف على الحدود بين المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية وللطرفين. وترى المحكمة أيضاً من المناسب، وفقاً للممارسات الشائعة، أن تبسّط ما سيكون - بدون ذلك - خطّ حدود معقداً جداً في منطقة جُزُر حوار.

وإذ أخذت المحكمة كل ما تقدّم في الحسبان تُقرر أنه من نقطة تقاطع الحدود البحرية للمملكة العربية السعودية من جهة، وللبحرين وقطر من جهة أخرى، وهي نقطة لا يمكن تحديدها، يسير الحد في الاتجاه الشمالي - الشرقي، ثم يأخذ على الفور اتجاهاً شرقياً، ويمر بعد ذلك بين جزيرة حوار وجنان؛ وبعد ذلك يتجه شمالاً ويمر بين جُزُر حوار وشبه جزيرة قطر ويظل سائراً شمالاً، تاركاً مرتفع فشت بو ثور الذي ينحسر عنه الماء عند الجزر، وفشت العظم على الجانب البحريني ومرتفعي قطعة العرج وقطعة الشجرة اللتين ينحسر عنهما الماء عند الجزر، في الجانب القطري، وفي النهاية سيمر بين قطعة جرادة وفشت الديبل، تاركاً قطعة جرادة في الجانب البحريني وفشت الديبل في الجانب القطري.

وفيما يتعلق بمسألة الملاحة، تلاحظ المحكمة أن القنال الذي يربط قطر بالمناطق البحرية الواقعة إلى الجنوب من جُزُر حوار وتلك الواقعة إلى الشمال من تلك الجزر قنال ضيق وضحل، ولا يكاد يصلح للملاحة. وتؤكد أن المياه الواقعة بين جُزُر حوار وجزر البحرين الأخرى ليست مياهاً بحرينية داخلية، وإنما هي البحر الإقليمي لتلك الدولة. ونتيجة لذلك، فإن المراكب القطرية، شأنها في ذلك شأن مراكب كل الدول الأخرى، تتمتع في هذه المياه بحق المرور البريء الذي يمنحه القانون الدولي العرفي. وبنفس الطريقة، تتمتع المراكب البحرينية، شأنها في ذلك شأن مراكب كل الدول الأخرى، بحق المرور البريء نفسه في البحر الإقليمي القطري.

- تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة

(الفقرات ٢٢٤ - ٢٤٩)

ثم تناولت المحكمة رسم الحد البحري الوحيد في ذلك الجزء من منطقة تعيين الحدود التي تغطي الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية

الخالصة. وإذ تشير المحكمة إلى قانون السوابق القضائية الذي سنته من قبل في رسم الحد البحري الوحيد، تلاحظ أنها ستأخذ بنفس النهج في القضية الراهنة. ولتحديد المناطق البحرية الواقعة فيما وراء منطقة الاثني عشر ميلاً ستبدأ أولاً برسم خطّ تساوي بُعدين مؤقت ثم تنظر إن كانت ثمة ظروف تؤدي وجوباً إلى تعديل ذلك الخط. وتلاحظ المحكمة كذلك أن قاعدة تساوي البُعدين/الظروف الخاصة، التي تنطبق بوجه خاص على تعيين حدود البحر الإقليمي، وقاعدة مبادئ الإنصاف/الظروف ذات الصلة، كما تم تطويرها منذ عام ١٩٥٨ في قانون السوابق القضائية وممارسة الدول فيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً.

ثم نظرت المحكمة إن كان ثمة ظروف خاصة يمكن أن تجعل من الضروري تعديل خط تساوي البُعدين بغية التوصل إلى نتيجة منصفة. وفيما يتعلق بادّعاء البحرين المتعلق بصناعة صيد اللؤلؤ، أحاطت المحكمة علماً بادئ الأمر بحقيقة أن تلك الصناعة لم تعد موجودة في الواقع، بل انتهت منذ زمن بعيد. وتلاحظ المحكمة كذلك، من الأدلة التي قُدّمت إليها، أن الغوص بحثاً عن اللؤلؤ في منطقة الخليج كان تقليدياً يُعتبر حقاً لجميع سكان السواحل. ولذلك، لا ترى المحكمة أن وجود ضفاف لصيد اللؤلؤ، وإن كان الصيادون، البحرينيون هم الذين يسيطرون على استغلاله، يشكّل ظرفاً يبرر نقل خط تساوي البُعدين إلى الشرق، كما طلبت البحرين. وتعتبر المحكمة أيضاً أنها ليست في حاجة إلى تقرير الطابع القانوني "للقرار" الوارد في الرسالتين الموجهتين في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ من المعتمد السياسي البريطاني إلى حاكمي البحرين وقطر فيما يتعلق بتقسيم قاع البحر، الذي تدّعي قطر أنه يشكل ظرفاً خاصاً. وحسبها أن تلاحظ أنه لم يقبله أيٌّ من الطرفين كقرار ملزم وأنهما احتجّا بأجزاء منه فقط تأييداً لحُججهما.

وإذ أخذت المحكمة في الحسبان أنها قررت أن للبحرين السيادة على جُزُر حوار، قررت أن الفرق بين الطرفين في طول الخط الساحلي لا يمكن اعتباره، كما تدّعي قطر، ضرورة لتعديل خط تساوي البُعدين.

وأخيراً، أشارت المحكمة إلى أن ساحلي الطرفين في القطاع الشمالي معادلان للسواحل المتاخمة المطلة على نفس المناطق البحرية الممتدة باتجاه البحر إلى داخل الخليج. والساحلان الشماليان للأراضي التي تعود إلى الطرفين لا يختلفان كثيراً في طابعهما أو مداهما؛ وكلاهما مستو وينحدر انحداراً لطيفاً جداً. والعنصر الوحيد الملحوظ هو فشت الجارم، كبروز بعيد على شاطئ البحرين في منطقة الخليج، الذي إذا أعطي أثراً تاماً سيجعل "خط الحدود معوجاً وتكون له آثار غير تناسبية". وترى المحكمة أن مثل هذا الاعوجاج، نتيجة لتضريس بحري يقع في منطقة نائية من البحر ولا يظهر من سطحه سوى جزء صغير جداً في وقت المد، لن يؤدي إلى حلّ عادل يتفق مع جميع العوامل الأخرى ذات الصلة المشار إليها أعلاه. وتستدعي اعتبارات العدالة، في ظروف هذه القضية، ألاّ يكون لفشت الجارم أيّ أثر في تحديد خط الحدود في القطاع الشمالي.

بناءً على ذلك، قررت المحكمة أن الحد البحري الوحيد في هذا القطاع يتشكّل في المقام الأول من خطّ يبدأ من نقطة تقع إلى الشمال الغربي من فشت الديبل، يلتقي مع خط تساوي البُعدين في وضعه المعدّل ليأخذ في الحسبان عدم وجود أثر لفشت الجارم. ثم يسير الحد بمحاذاة خط تساوي البُعدين المعدّل هذا حتى يلتقي مع خط تعيين الحد بين المنطقة البحرية لإيران من جهة والمنطقة البحرية لكل من البحرين وقطر من جهة أخرى.

*

خلصت المحكمة من كل ما تقدم إلى استنتاج أن الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحرية لدولة قطر ولدولة البحرين سيتشكّل من سلسلة من الخطوط الجيوديسية تصل، بالترتيب المحدد، بين النقاط ذات الإحداثيات التالية:

(النظام الجيوديسي العالمي، ١٩٨٤)

النقطة	خط العرض شمالاً	خط الطول شرقاً
١	٢٥° ٣٤' ٣٤"	٥٠° ٣٤' ٣"
٢	٢٥° ٣٥' ١٠"	٥٠° ٣٤' ٤٨"
٣	٢٥° ٣٤' ٥٣"	٥٠° ٤١' ٢٢"
٤	٢٥° ٣٤' ٥٠"	٥٠° ٤١' ٣٥"
٥	٢٥° ٣٤' ٢١"	٥٠° ٤٤' ٥"
٦	٢٥° ٣٣' ٢٩"	٥٠° ٤٥' ٤٩"
٧	٢٥° ٣٢' ٤٩"	٥٠° ٤٦' ١١"
٨	٢٥° ٣٢' ٥٥"	٥٠° ٤٦' ٤٨"
٩	٢٥° ٣٢' ٤٣"	٥٠° ٤٧' ٤٦"
١٠	٢٥° ٣٢' ٦"	٥٠° ٤٨' ٣٦"
١١	٢٥° ٣٢' ٤٠"	٥٠° ٤٨' ٥٤"
١٢	٢٥° ٣٢' ٥٥"	٥٠° ٤٨' ٤٨"
١٣	٢٥° ٣٣' ٤٤"	٥٠° ٤٩' ٤"
١٤	٢٥° ٣٣' ٤٩"	٥٠° ٤٨' ٣٢"
١٥	٢٥° ٣٤' ٣٣"	٥٠° ٤٧' ٣٧"
١٦	٢٥° ٣٥' ٣٣"	٥٠° ٤٦' ٤٩"
١٧	٢٥° ٣٧' ٢١"	٥٠° ٤٧' ٥٤"
١٨	٢٥° ٣٧' ٤٥"	٥٠° ٤٩' ٤٤"
١٩	٢٥° ٣٨' ١٩"	٥٠° ٥٠' ٢٢"
٢٠	٢٥° ٣٨' ٤٣"	٥٠° ٥٠' ٢٦"
٢١	٢٥° ٣٩' ٣١"	٥٠° ٥٠' ٦"
٢٢	٢٥° ٤٠' ١٠"	٥٠° ٥٠' ٣٠"
٢٣	٢٥° ٤١' ٢٧"	٥٠° ٥١' ٤٣"
٢٤	٢٥° ٤٢' ٢٧"	٥٠° ٥١' ٩"
٢٥	٢٥° ٤٤' ٧"	٥٠° ٥١' ٥٨"
٢٦	٢٥° ٤٤' ٥٨"	٥٠° ٥٢' ٥"
٢٧	٢٥° ٤٥' ٣٥"	٥٠° ٥١' ٥٣"
٢٨	٢٥° ٤٦' صفر"	٥٠° ٥١' ٤٠"
٢٩	٢٥° ٤٦' ٥٧"	٥٠° ٥١' ٢٣"
٣٠	٢٥° ٤٨' ٤٣"	٥٠° ٥٠' ٣٢"
٣١	٢٥° ٥١' ٤٠"	٥٠° ٤٩' ٥٣"
٣٢	٢٥° ٥٢' ٢٦"	٥٠° ٤٩' ١٢"
٣٣	٢٥° ٥٣' ٤٢"	٥٠° ٤٨' ٥٧"
٣٤	٢٦° صفر' ٤٠"	٥٠° ٥١' ٠٠"
٣٥	٢٦° ٤' ٣٨"	٥٠° ٥٤' ٢٧"
٣٦	٢٦° ١١' ٢"	٥٠° ٥٥' ٣"
٣٧	٢٦° ١٥' ٥٥"	٥٠° ٥٥' ٢٢"
٣٨	٢٦° ١٧' ٥٨"	٥٠° ٥٥' ٥٨"
٣٩	٢٦° ٢٠' ٢"	٥٠° ٥٧' ١٦"
٤٠	٢٦° ٢٦' ١١"	٥٠° ٥٩' ١٢"
٤١	٢٦° ٤٣' ٥٨"	٥١° ٣' ١٦"
٤٢	٢٧° ٢' صفر"	٥١° ٧' ١١"

تحت النقطة الأولى سيتبع الحد البحري الوحيد في اتجاه جنوبي - غربي خطاً حلزونياً سمتُه، ٢٣٤° ١٦' ٥٣"، حتى يلتقي بخط الحدود المار بين المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية من جهة وللبحرين وقطر من جهة أخرى. وبعد النقطة ٤٢ سيتبع الحد البحري الوحيد، في اتجاه شمالي - شمالي - شرقي، خطاً حلزونياً سمتُهُ ١٢° ١٥' ١٢"، حتى يلتقي بخط الحدود المار بين المناطق البحرية لإيران من جهة وللبحرين وقطر من جهة أخرى.

وقد وُضع مسار هذا الحد، لأغراض توضيحية فقط، على الخريطة رقم ٧ المرفقة بالحكم.

الرأي المستقل للقاضي أودا

صوّت القاضي أودا لصالح تعيين المحكمة للحد البحري بين الطرفين على أمل أن يجداه مقبولاً لديهما - بروح التعاون بين دولتين صديقتين وجارتين. غير أن القاضي أودا يختلف مع أساليب المحكمة في تقريرها للحد البحري وكذلك مع قرار المحكمة ترسيم الإحداثيات الجغرافية الدقيقة للحد. ولذلك يضع آراءه في رأي مستقل.

يلاحظ القاضي أودا، أولاً، أن منطقة الزبارة تشغل مكاناً متميّزاً إجرائياً في هذه الدعوى. ويعرب عن سروره لكون المحكمة قد توصلت إلى قرار بالإجماع بشأن سيادة قطر على ذلك الإقليم. ويعلق القاضي أودا كذلك على أهمية استغلال احتياطيات النفط لكثير من جوانب النزاع، بما فيها قرار الطرفين المشترك (بواسطة الاتفاق الخاص بينهما) أن يضعا أجزاءً معيّنة من اليابسة وتضاريس بحرية معيّنة تحت ولاية المحكمة وتوقّعات الطرفين بشأن نوع الحد الذي يتوقعان أن تعيّنه المحكمة.

ويذكر القاضي أودا على وجه الخصوص معاملة المحكمة للمرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر وللجُزيّرات. ويعود إلى مطالعة تاريخ التفاوض على قانون البحار ليبيّن ظلالاً للمعنى في هذه المسألة لم تعالجها المحكمة معالجة تامة. ويلاحظ القاضي أودا على وجه الخصوص عدم انسجام توسيع البحر الإقليمي من ٣ أميال إلى ١٢ ميلاً مع النظام الذي تُعطى بموجبه المرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر والجُزيّرات بحاراً إقليمية خاصة بها؛ ويعرب كذلك عن رأي مفاده أن هذا النظام، الذي تناولته الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودة في عام ١٩٨٢، بصورة غير مباشرة فقط، ربما لا يعتبر قانوناً دولياً عرفياً.

ويختلف القاضي أودا مع المحكمة في استخدام عبارة "حد بحري وحيد" ويلاحظ الفرق بين النظم التي تحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من جهة والتي تحكم البحر الإقليمي من جهة أخرى. ومن ثم كان استعمال المحكمة عبارة "حد بحري وحيد" استعمالاً غير ملائم. ويعترض القاضي أودا أيضاً على قرار المحكمة تعيين القطاع الجنوبي باعتباره بحراً إقليمياً. ويقول كذلك إنه حتى إن كان نهج المحكمة إزاء القطاع الجنوبي ملائماً، فإن المحكمة مع ذلك تسيء

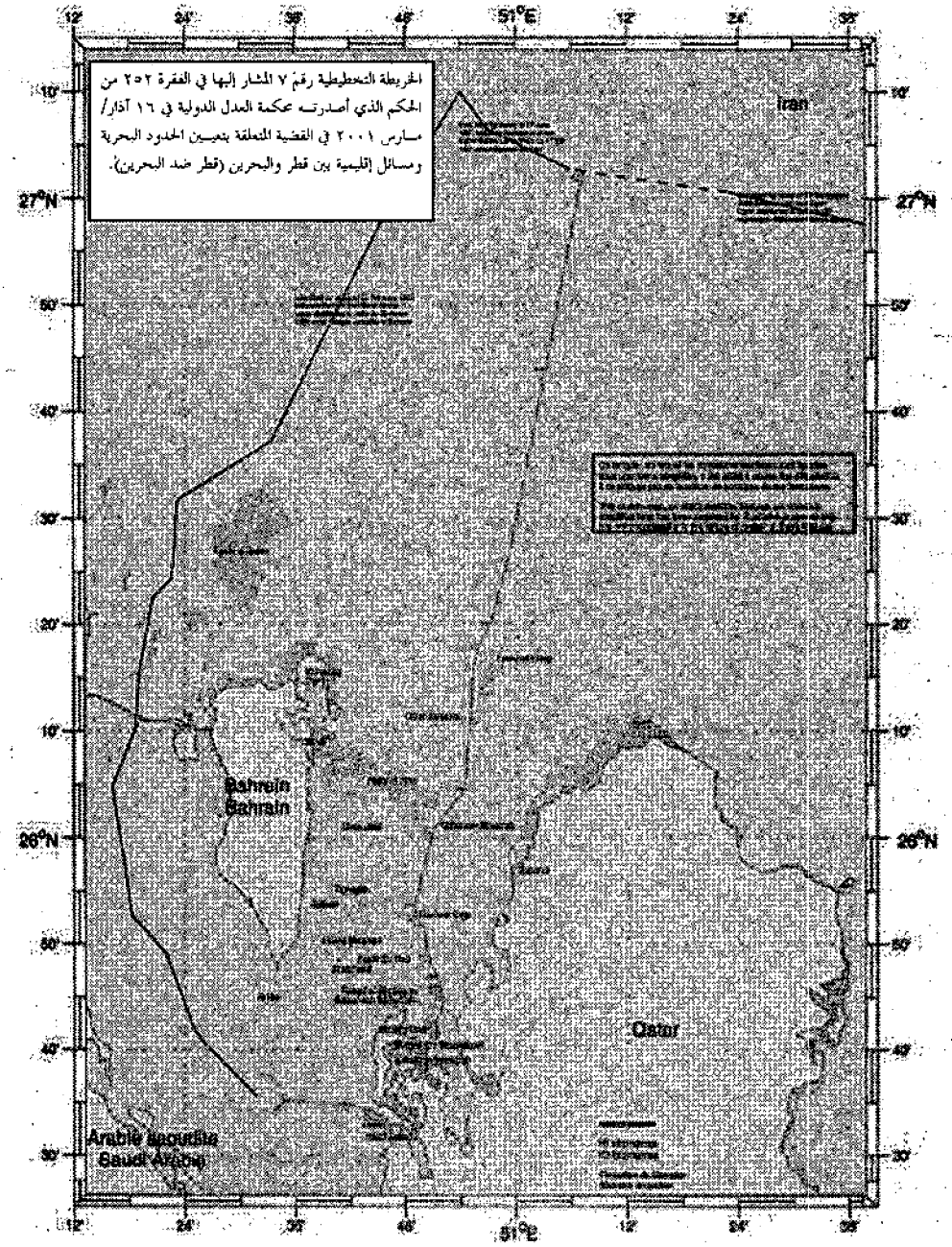

تفسير القواعد والمبادئ التي تحكم البحر الإقليمي وتسيء تطبيقها. ويلاحظ القاضي أودا في هذا الصدد أن قاعدة "تساوي البُعدين/الظروف الخاصة"، التي استخدمتها المحكمة خطأً لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، إنما هي جزء من نظام الجرف القاري. ويوافق القاضي أودا على محاولة المحكمة تقرير حدود البحر القاري في القطاع الشمالي، ولكنه يرى أن المحكمة لم توضح الأساليب التي توصلت بها إلى خط الحدود النهائي في هذا القطاع توضيحاً كافياً. ويختتم انتقاده لنهج المحكمة في هذه القضية بقوله إنه كان يجب على المحكمة أن تبيّن المبادئ التي استرشدت بها في رسم حدّ بحري دون أن تبيّن فعلاً الخطوط الكنتورية الدقيقة لهذا الحد نفسه. ويشير القاضي أودا، في هذا الصدد، إلى رأيه المستقل في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين غرينلاند وجان مايِن (١٩٩٣)، ولاحظ فيه أن تطبيق المبادئ المنصفة يمكّن من رسم أنواع متباينة لامتناهية من الحدود الممكنة؛ وكان ينبغي للمحكمة أن تمارس الاعتدال وضبط النفس وتجنّب الدقة التي لا مبرر لها في قراراتها المتعلقة بالحدود البحرية. ويمكن أن يترك الترسيم الدقيق لفريق من الخبراء يعينه الطرفان معاً لهذا الغرض.

وإذ عيّن القاضي أودا المثالب الواردة في نهج المحكمة، مضى إلى إبداء رأيه. وإذ لاحظ التاريخ السياسي للمنطقة وأهمية استغلال النفط فيه، يقول إن هذه القضية يجب أن تُعنى فقط بترسيم حدود الجرف القاري لا حدود البحار الإقليمية. وبعد استعراض مستفيض لتطور نظام الجرف القاري (بالإشارة إلى تاريخ التفاوض على الأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي ١٩٥٨ و١٩٨٢ لقانون البحار ومؤتمرات الأمم المتحدة المرتبطة بهما)، كرر القاضي أودا الإعراب عن تأييده لحل منصف للنزاع. ويلاحظ القاضي أودا أن موقفه يتفق مع المواقف التي اتخذها باستمرار طيلة عمله قاضياً، كما يتبيّن، مثلاً، من حجته التي قدمها كمستشار لجمهورية ألمانيا الاتحادية أمام هذه المحكمة في قضايا الجرف القاري في بحر الشمال (١٩٦٩). ويفضل التواضع في مواجهة وضع معقد جغرافياً، ويقترح مبادئ لإرشاد تعيين الحدود تقوم على نهج جغرافي كلّي. ولكي يوضح القاضي أودا اتجاه تفكيره، أرفق برأيه خريطتين تمثلان "خطاً من الخطوط الكثيرة التي يمكن اقتراحها بصورة معقولة".

الرأي المعارض المشترك للقضاة بجّاوي، ورانجيفا، وكوروما

أشار القضاة بجّاوي ورانجيفا وكوروما، الذين يأسفون لأنه لم يكن أمامهم خيار إلاّ أن ينأوا عن الأغلبية، في مقدمة رأيهم إلى أن النزاع نزاع متكرر وقائم منذ زمن بعيد، وأن القضية تنطوي على صعوبات خاصة. ودعوا الطرفين إلى الاستفادة من الموارد اللامتناهية المتوفرة في ذكائهما المشترك وإلى التحلّي بالإرادة لتجاوز أوجُه إحباطهما من خلال تعاونهما.

ويأمل القضاة بجّاوي ورانجيفا وكوروما في هذا الصدد أن تكون التسوية القضائية قد استوفت جميع الشروط اللازمة لجعل الحلول التي توصلت إليها مقبولة اجتماعياً، وأن تتمكن من أداء وظيفتها المتمثلة في التهدئة وصنع السلام أداءً تاماً.

وتحوّل القضاة بجّاوي ورانجيفا وكوروما إلى مسألة الاستراتيجية القضائية التي اعتمدها كل من الطرفين أمام المحكمة فبيّنوا سلسلة الأسباب القانونية التي تقدم بها الطرفان وأعربوا عن أسفهم لكون المحكمة اختارت أن تطبق واحداً فقط من هذه الأسباب، وهو القرار البريطاني الصادر في عام ١٩٣٩، الذي كان بمثابة الأساس الوحيد لقرار المحكمة. ويخشى القضاة بجّاوي ورانجيفا وكوروما أن تكون المحكمة اليوم قد أصدرت حكماً أقلّ من المطلوب، لأنها تجاهلت كل الأسباب الأخرى التي اعتمد عليها الطرفان. وإن تحليل المحكمة – علاوة على ذلك – للصحة الشكلية للقرار البريطاني الصادر في عام ١٩٣٩ تحليل غير كامل ومطعون فيه. غير أن القضاة بجّاوي ورانجيفا وكوروما يتفقون مع المحكمة في أن ذلك القرار الصادر في عام ١٩٣٩ قرار سياسي وليس قرار تحكيم له مفعول الأمر المقضي. وهم متفقون معها أيضاً في أن الشرط الأول لصحة قرار عام ١٩٣٩ هو موافقة الطرفين. ولكنهم يرون أن ظروف القضية والسياق التاريخي يبيّنان بوضوح أن الموافقة التي أعطاها أحد الطرفين، والتي ينبغي أن تكون صريحة وقائمة على علم وأن تعطى بحرية، كما هو الحال في أيّ نزاع إقليمي، كانت مشوبة هنا بعناصر احتيال. وإذ اقتصر القضاة بجّاوي ورانجيفا وكوروما على دراسة الصحة الشكلية للقرار البريطاني الصادر في عام ١٩٣٩، تبيّن لهم أن ذلك القرار لا يمكن أن يكون على الوجه الصحيح سنداً قانونياً صحيحاً للحكم بملكية جُزُر حوار.

يضاف إلى ذلك أن القرار المذكور ليس ملزماً للطرفين لأن موافقة أحدهما وهي، علاوة على ذلك، معيبة عيباً أساسياً، كانت موافقة على الإجراءات فقط، ولم تكن بأيّ معنى موافقة على القرار في موضوع القضية.

ويأسف أصحاب هذا الرأي، علاوة على ذلك، لكون المحكمة لم تفحص الصلاحية الموضوعية للقرار البريطاني الصادر في عام ١٩٣٩، مما منع المحكمة في نظرهم من السير بنظرها في القضية إلى نهايته المنطقية والتوصل إلى حل وسط أو حل "أدنى"، يتألف من تقاسُم جُزُر حوار على أساس الفعاليات البحرينية. وينبغي تقرير الأهمية الحقيقية لصيغة البحرين ومبناها الحقيقي ليتسنّى استرداد تماسكها الداخلي. ويلاحظ أصحاب الرأي بصورة عابرة أن ثمة تبايناً بيّناً بين تطبيق صيغة البحرين على القضية وتطبيق مبدأ "لكلّ ما بيده"، الذي لم تطبقه المحكمة في هذه القضية، وهي مُحقّةٌ في ذلك. ولكن من المؤكد أن مسألة الفعاليات، التي حاولت المحكمة تجنّبها، ستعود حتماً إلى الظهور ثانية لمجرد اختيار المحكمة أن تقيم قرارها على سبب قانوني مستمد من قرار عام ١٩٣٩. ولذلك كان لا بد لأيّ دراسة للصحة الموضوعية لذلك القرار من أن ترغم المحكمة على القيام بدراسة للفعاليات، لأن تقرير وايتمان – الذي قام عليه القرار البريطاني – يبرر إعطاء جزيرة حوار الرئيسية ("جزيرة حوار") للبحرين على أساس الفعاليات، بينما كان إعطاؤها بقية جُزُر حوار على أساس افتراض بسيط بوجود فعاليات. ويلاحظ أصحاب الرأي المخالف، في هذا الصدد، وجود تناقض داخلي في تقرير وايتمان وتطبيق معيار مزدوج فيما يتعلق بمبدأ القرب. باختصار، حكم المحكمة ملحوظ بحقيقة أنه يحكم "فوق الحد الأدنى" على أساس الفعاليات المقصورة على "جزيرة حوار" ولا وجود لها على الإطلاق في الجزر والجُزيّرات الأخرى الواقعة في أرخبيل حوار.

يلاحظ أصحاب الرأي أن المملكة المتحدة أظهرت، بعد قرار عام ١٩٣٩، قدراً من التردُّد وأعربت عن شكوكها في صحة ذلك القرار، وذهبت إلى حد الموافقة في الستينات من القرن العشرين على ضرورة مراجعة القرار من قبل سلطة "محايدة" – دون شك – في شكل من أشكال التحكيم. يضاف إلى ذلك احتجاجات قطر المستمرة ورفضها قبول القرار البريطاني المذكور، الصادر في عام ١٩٣٩، وأفعال البحرين المتتابعة المتمثلة في احتلال جزيرة حوار. هذا الموقف القطري الدائم المتمثل في عدم التنازل، مقترناً بضعف الوجود البحريني في الجزر باستثناء جزيرة حوار، كفيل في نظر أصحاب الرأي بأن يمنع

إعطاء البحرين سند ملكية لجُزُر حوار. وكان ينبغي للحكم أن يأخذ في الحسبان أيضاً عدم مراعاة الفعاليات الإقليمية، سواء أثناء الفترة ١٩٣٦ - ١٩٣٩ أو منذ عام ١٩٩١ حين كانت القضية قيد نظر محكمة العدل الدولية.

ويقول أصحاب الرأي أنه لا مناص من العودة إلى السبب الأساسي الذي دفع به الطرفان مطوّلاً ولكن المحكمة - لسوء الحظ - أهملته، وهو: تعيين سند الملكية التاريخي لجُزُر حوار. ونظراً إلى الأهمية الكبيرة التي اكتسبتها الوقائع التاريخية في ديناميّات المنازعات القانونية على الأرض، تتحمل المحكمة التي تنظر في الأمر واجباً ملزماً، وهو: أن تقبل التحدي الذي يواجهها به التاريخ حتى إن لم تكن ذات خبرة في هذا الموضوع. فالقانون الدولي المعاصر يوفر معايير للتقييم القانوني للحقائق التاريخية. ومع ذلك يعطي حكم المحكمة سرداً وصفياً وقائعياً للسياق التاريخي لهذه القضية دون تطبيق القواعد والمبادئ القانونية التي توفر إطاراً للوقائع التاريخية. والمناسبة الوحيدة التي سعت فيها المحكمة إلى تعيين سند الملكية التاريخي كانت، في رأي أصحاب الرأي، فيما يتعلق بتحديد ملكية الزبارة، وهذا يجعل من الأقل تبريراً ألاّ يُطبّق نفس الشيء على مسألة جُزُر حوار، حيث البحث التاريخي أكثر ضرورة.

من النتائج القانونية لوجود البريطانيين في الخليج في القرنين التاسع عشر والعشرين إنشاء كيانين مستقلين هما البحرين وقطر، بدءًا من الثلث الأخير من القرن التاسع عشر. وهكذا كان سند آل ثاني التاريخي لملكية شبه جزيرة قطر والتضاريس البحرية المجاورة قد تشكّل وتوطّد تدريجياً.

وبعد ذلك كان لوجود العثمانيين في قطر من عام ١٨٧١ حتى عام ١٩١٤ نتائج تاريخية ثبّتت بصورة قطعية سند أسرة آل ثاني التاريخي لملكية قطر. وشكّل سلوك المملكة المتحدة اعترافاً صريحاً بفقدان البحرين أيّ ملكية لأيّ جزء من قطر، بما في ذلك جُزُر حوار. واقترن هذا السلوك البريطاني بسلوك البحرين، التي آذن قبولها الضمني لزمن طويل بفقدان ملكيتها وبالسلوك المناقض تماماً الذي سلكه شيوخ قطر المتعاقبون، الذين بسطوا سلطتهم على كل أنحاء شبه جزيرة قطر. وقد انعكس كل هذا في معاهدات. فاتفاقيتا عامي ١٩١٣ و١٩١٤ بين بريطانيا العظمى والإمبراطورية العثمانية، والمعاهدتان بين بريطانيا العظمى والمملكة العربية السعودية في عامي ١٩١٥ و١٩٢٧، وأهم من ذلك كله - اتفاقية عام ١٩١٦ بين بريطانيا العظمى وقطر - تبين بأوضح صورة ممكنة أن قطر وطّدت منذ عام ١٨٦٨ تدريجياً سند ملكيتها التاريخي لشبه الجزيرة بكاملها، بما في ذلك التضاريس البحرية المتاخمة لها، وتوطّد ذلك بصورة قطعية في الاتفاقية الإنكليزية - القطرية.

ويقول أصحاب هذا الرأي إن تلاقي التاريخ والقانون، كما يُفسّرُ وفقاً للقانون، يقابله في هذه القضية تلاقي الجغرافيا والقانون، الذي يشكّل تصديقاً مقابلاً لتأكيد وجود سند صحيح ومؤكد لملكية قطر لجُزُر حوار. فقد أدت مسألة القرب الجغرافي إلى ولادة مفهوم قانوني لا يمكن لنا أن نتجاهله دون تعريض أنفسنا للخطر. وأعطي مفهوم "المسافة" تعبيراً قانونياً بطرق مختلفة في قانون البحار الدولي الحديث. ومن بين هذه المفاهيم إيجاد فرضية قانونية قوية بأن كل الجزر الواقعة في البحر الإقليمي لدولة ساحلية تعود ملكيتها إلى تلك الدولة. ويعتقد أصحاب الرأي أن مسألة السلامة الإقليمية للدولة الساحلية تستحق من المحكمة عناية أكثر. من هذا المنظور، من البديهي أن يكون قرار تحديد ملكية جُزُر حوار قراراً قانونياً غير قابل للطعن، وعندئذ يكون القانون منسجماً تمام الانسجام مع التاريخ والجغرافيا.

ويأسف القضاة بجّاوي ورانجيفا وكوروما لسكوت الحكم عن موضوع البيّنة الخرائطية. وإن كان صحيحاً أن أهمية الدليل القائم على مواد خرائطية أهميةٌ نسبية فقط، يبقى مع ذلك أن الخرائط تشكّل تعبيراً أو انعكاساً للرأي العام الجماهيري والشهرة. ومن هذه الناحية نجد أن الكمّ الهائل من الخرائط الذي قدمته قطر، مؤيّداً بحقيقة أن هذه الخرائط أنتجت في عدد كبير من البلدان وفي تواريخ متفاوتة تفاوتاً كبيراً، فضلاً عن خرائط وزارة الحربية البريطانية، وهي خرائط ذات مصداقية خاصة، يؤكد السند التاريخي لملكية قطر لجُزُر حوار، وكذلك تفعل الوثائق التاريخية الكثيرة التي تثبت المدى الإقليمي لكل من الطرفين.

وبقدر ما يتعلق الأمر بتعيين الحدود البحرية، ركّز أصحاب الرأي ملاحظاتهم الانتقادية على أربع نقاط، هي: أولاً، الحكم يحكم دون الحد المطلوب في رأي القضاة بجّاوي ورانجيفا وكوروما، مراعياً صيغة البحرين كما طُبّقت على الحد البحري الوحيد، الذي يصفه الحكم بأنه خط متعدد الوظائف. واللجوء إلى تعداد المناطق المراد تعيين حدودها ذو مقصد مزدوج: تحديد المناطق المراد تعيين حدودها وتأكيد الطبيعة المتميزة لكل منطقة بالنسبة إلى المناطق الأخرى، لأن لكل منطقة منها طابعها المتماسك في القانون: ولذلك كان لزاماً على المحكمة أن تضمن كون النتيجة التي تتوصل إليها متماسكة في جميع المنطقة البحرية المراد تعيين حدودها.

اختبار التماسك هذا اختبار ضروري نظراً إلى أثر إعطاء جُزُر حوار للبحرين: ولا يكفي أن يؤكد منطوق الحكم حق المرور البريء في مياه البحرين الإقليمية. ويرى أصحاب هذا الرأي المخالف أن من الخطأ استقلال شأن خطورة وقوع منازعات فيما يتعلق بتنفيذ حق المرور البريء. ومع أن المحكمة لم تكن تنظر على وجه التحديد في هذه المسألة، كان ينبغي لها، كما فعلت في القضية المتعلقة بجزيرة كاسيكيلي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)، أن تعتبر عقد اتفاق بين الطرفين ينص على جعل جُزُر حوار جيباً قانونياً تحت نظام "ارتفاق دولي" جزءًا لا يتجزّأ من تسوية موضوع النزاع.

ثانياً، انتقد القضاة الثلاثة أيضاً الأسلوب الذي اعتُمد لرسم خط وسط مؤقت باعتباره مناقضاً للمبادئ الأساسية لتعيين الحدود. فالمقاربة بموجب القول المأثور: "الأرض تسيطر على البحر"، هي التي يجب أساساً أن تؤخذ في الحسبان، ويجب ألاّ يُسمح للظروف الخاصة بأن تؤثر تأثيراً دائماً في مسار خط الوسط المؤقت النظري. فالقانون

لا يستدعي أن تكون خطوط الأساس ونقاط الأساس المستخدمة في تعيين الحدود هي نفس الخطوط والنقاط المستخدمة لتعيين الحدود الخارجية للمناطق البحرية. هذا هو تفسير القانون الذي ساد في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، خلافاً لموقف لجنة القانون الدولي. ولم يأخذ قانون السوابق القضائية بالاتجاه إلى تفسير يؤيد ازدواجية الوظيفة. فالمحكمة، خلافاً لهذا القرار، كانت دائماً تؤيد اختيار نقاط منصفة، بحيث يكون أسلوب رسم الخط ونتيجته كلاهما مُنصفين. وإن "عدالة خط تساوي البُعدين تتوقف على ما إذا كان قد اتُّخذ احتياطٌ لإزالة الأثر غير التناسبي لجزيّرات وصخور معيّنة ونتوءات ساحلية صغيرة" (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٥، الصفحة ٤٨، الفقرة ٦٤). هذه قاعدة عامة تنطبق بنفس المقدار على حساب خط تساوي البُعدين في تعيين حدود البحر الإقليمي. ولذلك من المستغرب أن نجد أن الذي يسيطر على البحر ليس الأرض اليابسة وإنما تضاريس بحرية لا أهمية لها (كأم خالد، مثلاً)، وهذا بالضبط يفتقر إلى أيّ قاعدة صلبة.

ثالثاً، لا يؤيد أصحابُ الرأي التوصيف القانوني لقطعة جرادة بسبب خصائصها الجيوفيزيائية. فمسألة الجُزُر تتوقف على اعتبارات الهيدروغرافيا (المد) والجيومورفولوجيا (المساحة الطبيعية للأرض). ويستفاد من قرار سابق، قضية أنّا، أن ليست لأصل الأرض أهمية لأغراض توصيف تضريس كالجزيرة. غير أنه منذ إدراج الصفة "طبيعي" في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، تغيّر النّهج: فالتضريس الظاهر فوق سطح الماء ينبغي أن يكون منطقة مؤلفة من غير الصخور أو الحلقات المرجانية، أو الأرض غير المستقرة المكونة من تضاريس ذُكرت على وجه التحديد في اتفاقية مونتيغو باي في الحكم المتعلق بالدلتات. ولذلك، لا تفي قطعة جرادة بمتطلبات المادة ١٢١ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢. علاوة على ذلك، يطعن أصحاب الرأي في الحكم بأن ملكية هذه الجزيرة تعود إلى البحرين، فهي أقرب إلى ساحل قطر منها إلى ساحل البحرين، وفقاً لحسابات عالم وصف المياه الذي عينته المحكمة.

ويزيد هذه المفارقة خطورة كونُ قطعة جرادة قد أُعطيت تأثيراً مقداره ٥٠٠ متر، حتى مع أن المحكمة قررت ألاّ تعطيها أيّ أثر على الإطلاق وأن ترسم خط الحدود مُماساً تماماً لقطعة جرادة. ولهذا عواقبُ تؤدي إلى اعوجاج الجزء الشمالي من الخط.

وازدادت خطورة الموقف بكون المحكمة قد وضعت حداً بحرياً وحيداً على أساس خريطتين متناقضتين، إحداهما أمريكية - للقطاع الجنوبي، والأخرى بريطانية - للقطاع الشمالي. هذه الازدواجية في النهج الذي اتبعته المحكمة محيّرة، لأنه كان من الأكثر اعتياداً أن تعتمد على خريطة واحدة لتعيين كل مسار الخط وأن تختار أحدث خريطة توفر أحدث المعلومات. تلك هي الخريطة البريطانية التي أعدتها قيادة الأسطول في عام ١٩٩٤، فبريطانيا كانت لسنين عديدة الدولة الحامية للمنطقة وهي بذلك على علم جيد بالوضع الحقيقي. ومن الواضح أن هذه الخريطة البريطانية لأعماق البحار تبيّن الاستمرار الجغرافي بين جُزُر حوار وقطر، اللتين تشكّلان كياناً واحداً، وتشكّلان معاً شبه جزيرة قطر. ولكن المحكمة، باختيارها الاعتماد على الخريطة الأمريكية لتعيين هذا الجزء الجنوبي من الحد الوحيد، يمكن أن تمثّل خط أدنى الجزر في هذا القطاع الجنوبي بطريقة اعتباطية فقط، وبذلك تثير مخاوف بشأن وضوح القرار، وفوق كل شيء تخلق خطورة حقيقية من قطع جزء من إقليم قطر نفسها. وبذلك يترك اختيارُ الخريطة الأقل ملاءمة للقطاع الجنوبي شكوكاً خطيرة، لا في العدالة فقط، وإنما في دقة الخط المرسوم ذاتها أيضاً. وحيث إن المحكمة لم تختر الخريطة البريطانية، كان أحرى بقرارها ألاّ يتحمل مسؤولية الأخطاء في مسار الخط وأن يدعو الطرفين إلى التفاوض على ذلك المسار على أساس بيانات المحكمة.

لكل الأسباب المبيّنة أعلاه، لا يستطيع القضاة بجّاوي ورانجيفا وكوروما - مع الأسف - أن يتحمّلوا مسؤولية قطع جزء من إقليم قطر.

وأخيراً، يأسف القضاة بجّاوي ورانجيفا وكوروما لكون تصويت أعضاء المحكمة لم يُجر على أساس تقسيم الخط البحري الوحيد النهائي إلى جزأين، نظراً إلى موقفي الطرفين وإعطاء جُزُر حوار للبحرين، الذي لا يستطيع أصحاب الرأي قبوله. غير أن الجزء الشمالي، من جهة أخرى، يبدو لهم مقبولاً بوجه عامّ، حتى إن كان في الإمكان تحسين مساره بنقله إلى الغرب قليلاً.

وفي الختام يقول القضاة بجّاوي ورانجيفا وكوروما إنهم يشاركون المحكمة تحليلاتها لعدم إمكانية تطبيق مبدأ "لكلّ ما بيده"، الذي هم ملتزمون به كممثلين لمختلف النظم القانونية في قارة أفريقيا. ولكنهم يلاحظون أنه لا يمكن القول بأنه حدثت خلافةُ دُول في هذه القضية، نظراً إلى أنه لم يُخلق شخصٌ جديد في القانون الدولي. وكذلك، تقتضي آداب المهنة القانونية البسيطة منهم أن يرفضوا تطبيق ذلك المبدأ نظراً إلى دوافع قرار عام ١٩٣٩: يبدو لهم أن [مبدأ] "النفط يسيطر على الأرض والبحر" هو محور ذلك القرار. ولذلك، لا بد لأيّ بنيان قانوني يؤسّس على هذا المفهوم من أن يكون ملطّخاً بالحيلة والخداع، على حساب حقوق الشعوب. وأخيراً، ينطبق مبدأ "لكلّ ما بيده" على حدود دولتين إذا أُخذت "ككل"، بينما ركزت دراسة المحكمة هنا على نص وحيد. وهذا ما دعا القضاة بجّاوي ورانجيفا وكوروما إلى إجراء دراسة ناقدة لصحة قرار عام ١٩٣٩، إذا ما قيس على قواعد القانون الدولي المعاصرة وأساليب التفسير الحديثة.

تصريح القاضي هيرتزيغ

أكد القاضي هيرتزيغ، في تصريحه، أهمية الفقرة ٢ (ب) من منطوق الحكم، التي قالت فيها المحكمة إن سفن قطر تتمتع بحق المرور البريء في البحر الإقليمي للبحرين، الذي يفصل بين جُزُر حوار والجزر البحرينية الأخرى. وقال إن هذا البيان الوارد في الفقرة ٢ (ب) مكّنه من التصويت مؤيداً للفقرة ٦ من منطوق الحكم، التي تعرّف الحد البحري الوحيد الذي يقسم المناطق البحرية للدولتين الطرفين في هذا النزاع.

تصريح القاضي فيريشتشتين

يشرح القاضي فيريشتشتين في تصريحه بإيجاز الأسباب التي منعته من الموافقة على قرارات المحكمة بشأن المركز القانوني لجُزُر حوار والتضريس البحري المسمى قطعة جرادة. فقرار المحكمة بشأن جُزُر حوار يستند حصراً إلى قرار "الدولة الحامية" السابقة الصادر في عام ١٩٣٩. وينطوي ذلك على أن المحكمة تنظر إلى القرار البريطاني الصادر في عام ١٩٣٩ باعتباره تسوية صادرة عن طرف ثالث ملزمة قانوناً لنزاع إقليمي بين دولتين مستقلتين. وينطوي أيضاً على أنه كان في وسع الدولتين، اللتين كانتا آنذاك تحت الحماية البريطانية، أن تعربا - وبالفعل أعربتا - عن إرادتهما السيادية بحرية، وبذلك تكونان ملزمتين قانوناً بالقرار البريطاني. ويجب افتراض أن "الطرف الثالث" متخذ القرار، بدوره، محايد وغير منحاز. وفي رأي القاضي فيريشتشتين لم يكن أيّ من الشروط المسبقة المذكورة أعلاه، وهي ضرورية لتأكيد المحكمة الصحة الشكلية لقرار عام ١٩٣٩، قد توفّر في سياق "العلاقة الخاصة" بين الدول "المحمية" والدول "الحامية" القائمة في ذلك الوقت.

وإن الشكوك المحتومة في الصحة الشكلية لقرار عام ١٩٣٩، لا سيما في بيئة سياسية وقانونية جديدة كلّ الجدة، تقتضي من المحكمة أن تعود إلى الأسباب القانونية التي تشكّل أساس قرار عام ١٩٣٩. وإن المحكمة، بامتناعها عن تحليل ما إذا كان قرار عام ١٩٣٩ يقوم على أسس قانونية متينة، وإصلاح هذه الأسس إن كان ذلك مناسباً، قصّرت في أداء واجبها أن تأخذ في الحسبان جميع العناصر الضرورية لتقرير المركز القانوني لجُزُر حوار.

وفيما يتعلق بالمركز القانوني لقطعة جرادة، يرى القاضي فيريشتشتين أن هذا التضريس البحري الصغير جداً، الذي تتغير حالته المادية باستمرار، لا يمكن اعتباره جزيرة بالمعنى المقصود في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢. وإنما هي مرتفع ينحسر عنه الماء عند الجزر تتوقف تبعيته على مكانه في البحر الإقليمي لدولة أو الأخرى. ولذلك كان ينبغي أن يُحدّد إسناد قطعة جرادة بعد تعيين حدود البحرين الإقليميين للطرفين، لا العكس.

تصريح القاضية روزالين هيغينز

ترى القاضية هيغينز أن السيادة على جنان للبحرين، لأسباب توسّع في شرحها القاضيان كويمانس وفورتيير. ولذلك صوتت معارضة للفقرة ٣ من منطوق الحكم. لكن لأن المحكمة قررت أن السيادة على جنان لقطر ولأنها تتفق بوجه عام مع خط الحدود المرسوم في الحكم، صوتت بتأييد الفقرة ٦ من الحكم.

وكان في وسع المحكمة، لو أنها اختارت ذلك، أن تقيم ملكية البحرين لجُزُر حوار على قانون اكتساب الأراضي. وإن لبعض الأفعال التي حدثت في جُزُر حوار صلة بالسند القانوني للملكية. ولم تكن هذه الفعاليات أكثر تشتتاً من الفعاليات التي أقيم عليها سند الملكية في قضايا أخرى.

لكن، حتى إن كانت قطر قد بسطت سيادتها، في وقت حدوث هذه الفعاليات المبكّرة، على ساحل شبه الجزيرة المواجه لجُزُر حوار، فهي لم تقم بأيّ فعاليات مماثلة من عندها هي في جُزُر حوار.

هذه العناصر كافية لإزاحة أيّ افتراض بملكية الدولة الساحلية للجُزُر.

الرأي المستقل للقاضي بارا - أرانغورين

يقول القاضي بارا - أرانغورين، إنه حتى إن صوّت مؤيّداً لمنطوق الحكم، فإن تصويته بالتأييد لا يعني أنه يؤيد كل بيان الأسباب الذي أخذت به المحكمة في التوصل إلى استنتاجها، بجميع أجزائه. وعلى وجه الخصوص، يرى أن الفقرة ٢ (ب) من المنطوق لا لزوم لها. ولكي يوضّح رأيه، ويحول دون وجود أيّ سوء تفاهم، قال إنه يرى أن قطر تتمتع بحق المرور البريء، بموجب القانون الدولي العرفي، في كل البحر الإقليمي الذي هو تحت سيادة البحرين. علاوة على ذلك، يوضّح القاضي بارا - أرانغورين أن تصويته بتأييد الفقرة ٤ من المنطوق جاء نتيجة لاتفاقه مع خط الحدود البحرية بين قطر والبحرين الذي رسمته الفقرة ٦ من المنطوق. وقال إن حفر بئر أرتوازية، الذي دفعت به البحرين لبيان سيادتها على قطعة جرادة، لا يمكن في رأيه أن يوصف بأنه عمل سيادي. ولا أعمال السيادة التي يُزعم بها فيما يتعلق بالمرتفع الذي ينحسر عنه الماء عند الجزر، المسمى فشت الديبل، أي إقامة أدوات معيّنة للملاحة وحفر بئر أرتوازية، يمكن أن توصف بأنها أعمال سيادية. ولذلك ليس من الضروري في رأيه اتخاذ موقف، كما فعلت المحكمة في قرارها، إزاء مسألة ما إذا كان يمكن، من وجهة نظر إثبات السيادة، تشبيه المرتفعات التي ينحسر عنها الماء عند الجزر تشبيهاً تاماً بالجُزُر أو الأراضي اليابسة الأخرى.

الرأي المستقل للقاضي كويمانس

يختلف القاضي كويمانس، في رأيه المستقل، مع قرار المحكمة فيما يتعلق بجزء القرار الذي يتناول القضايا الإقليمية التي كانت محل خلاف الطرفين (الزبارة، جُزُر حوار، جنان)، حتى إن صوّت بتأييد قراري المحكمة المتعلقين بالسيادة على الزبارة وجُزُر حوار، وخالف القرار المتعلق بجنان فقط.

غير أنه تنصل من تحليل المحكمة لجميع القضايا لأن المحكمة، في نظره، اتخذت نهجاً شكلياً بأن أقامت حجتها بصورة رئيسية على الموقف الذي اتخذته الدولة الحامية السابقة (بريطانيا العظمى)، لا على القواعد والمبادئ الجوهرية للقانون الدولي، لا سيما تلك المتعلقة باكتساب الأرض.

يبدأ القاضي كويمانس بإعطاء صورة للوضع السياسي والقانوني في منطقة الخليج في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. لم يكن تشكيل دول ككيانات مستقلة ذات سيادة على أسس إقليمية

قد حدث في ذلك الوقت. وكان اكتشاف النفط في عام ١٩٢٠ هو فقط الذي أدى إلى ضرورة تعيين الحدود بوضوح وإلى ظهور مفهوم الولاية المكانية الحصرية.

جدير بالملاحظة أن الطابع القانوني للعلاقات بين الدولة الغربية الرئيسية في المنطقة، بريطانيا العظمى، والحكام المحليين، التي وُضعت في عدد من المعاهدات التي عُقدت في تلك الفترة المبكّرة، لم يتغيّر بعد أن أصبح استغلال الموارد الطبيعية هو العامل المسيطر. لم تُستعمر المشيخات المحلية ولكنها احتفظت بطابعها ككيانات قانونية مستقلة، حتى إن تشددت السيطرة السياسية للدولة الحامية.

لذلك يرى القاضي كويمانس أن مبدأ أو قاعدة "لكلّ ما بيده"، الذي احتجّت به بريطانيا، لا ينطبق هنا. وثمة مسألة هامة جداً في هذا الصدد، هي ما إذا كان (أ) قد حدث نقل للسيادة من دولة إلى دولة أخرى، ونتيجة لذلك النقل (ب) تحوّلت الحدود الإدارية إلى حدود دولية.

لم يُستوف أيّ من هذين المعيارين في هذه القضية. وحين سوّت الدولة الحامية القضايا الإقليمية فعلت ذلك بتقرير الحدود الدولية بين كيانين توجد بينها وبينهما علاقات تعاهدية.

و لم يكن لهذه القوة الحامية، بموجب تلك المعاهدات، أيُّ حق لأن تقرّر من جانب واحد حدود المشيخات أو أن تبتّ في أمور السيادة الإقليمية. ولا يمكنها أن تفعل ذلك إلاّ بموافقة الحكام المحليين.

يختلف القاضي كويمانس اختلافاً أساسياً مع المحكمة في أنه عندما أسند قرار الحكومة البريطانية في عام ١٩٣٩ جُزُر حوار للبحرين، كان هذا القرار نتيجة لإجراء تسوية نزاع وافق عليه حاكم قطر بحُرّيّة في الوقت المناسب. و لم تحدث موافقة من قبله [على تلك النتيجة] و لم يحصل قبولٌ منه بها فيما بعد. ولذلك، لا توجد للقرار البريطاني بحد ذاته أيّ صحة قانونية. لذلك فإن جميع القضايا الإقليمية، لا الزبارة فقط، التي لم تتخذ الدولة الحامية بشأنها قراراً رسمياً، يجب أن تُحلّ في ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي.

وفي حالة الزبارة يعود تاريخ هذا الجزء من النزاع إلى القرن التاسع عشر حين كانت الولاءات القبلية تؤدي دوراً أكثر أهمية من الادعاءات الإقليمية. وتقيم البحرين ادّعاءها بصورة رئيسية على أساس حقوق وأواصر تاريخية مع (فرع من) قبيلة نُعيم.

ولا تكفي أيّ أواصر من هذا القبيل ربما كانت موجودة بين حاكم البحرين وقبائل معيّنة في المنطقة لإنشاء أيّ أواصر سيادة إقليمية (قضية الصحراء الغربية). ويمكن من جهة أخرى ملاحظة أن قطر نجحت تدريجياً في توطيد سلطتها على المنطقة.

علاوة على ذلك، يوجد دليل على قبول البحرين بذلك الوضع، بسلوكها في تلك الفترة، قبل أن تعيد تحريك النزاع في النصف الثاني من القرن العشرين. ولذلك يتفق القاضي كويمانس مع قرار المحكمة أن الزبارة تخص قطر، وإن كانت المحكمة، في رأيه، قد أفرطت في اعتمادها على الموقف الذي اتخذته بريطانيا العظمى والإمبراطورية العثمانية.

وفيما يتعلق بجُزُر حوار، أقامت قطر ادّعاءها على سند الملكية الأصلي الذي اعترفت به بريطانيا العظمى (والعثمانيون) اقتراناً بمبدأ القرب أو المتاخمة، لأن هذه الجزر تقع على مقربة من ساحل شبه الجزيرة وتشكّل – جغرافياً – جزءًا منها. ويقول القاضي كويمانس إن من المفارقة التاريخية أن تفسّر اتفاقية عام ١٨٦٨ التي عقدتها بريطانيا العظمى مع الشيخ في الدوحة بأنها تعطيه سند ملكية لشبه جزيرة قطر بكاملها؛ وفيما يتعلق بمبدأ المتاخمة، فهو في القانون الدولي لا يعدو أن يكون افتراضاً قابلاً للطعن يجب أن يفتح الطريق لادّعاء أفضل.

احتجّت البحرين بأواصر ولاء قائمة منذ زمن بعيد مع الدواسر في حوار، وهي قبيلة يوجد مقرُّها الرئيسي في جزيرة البحرين الرئيسية، وعدد من الفعاليات يُزعمُ أنها دليل على مظاهر سيادة حقيقية.

ومع أنه يمكن أن تكون قد وُجدت صلاتٌ بين سكان جُزُر حوار والبحرين، فأقلُّ تأكيداً أن هذه الصلات قد تحوّلت إلى أواصر "ولاء" لشيخ البحرين. ولا يمكن تفسير الفعاليات، التي قدمتها البحرين، بأنها دليل على مظاهر سلطة مستمرة. غير أنه بالنظر إلى أن قطر لم تقدّم في الواقع أيّ فعاليات مطلقاً، فإن ملاحظة المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية شرق غرينلاند، التي مفادها أن المحاكم تُضطر في كثير من الأحيان إلى الاكتفاء بالقليل القليل من الأدلة على الممارسة الفعلية للحقوق السيادية، شريطة ألاّ تقدّم الدولة الأخرى أيّ ادّعاء أقوى، تصحُّ على هذه القضية أيضاً.

لذلك يجب اعتبار جُزُر حوار تابعة للبحرين واعتبار القرار البريطاني الصادر عام ١٩٣٩ صحيحاً من أساسه.

السيادة على جنان قضية منفصلة لا لسبب إلاّ لأن الحكومة البريطانية استبعدتها من مجموعة جُزُر حوار في قرارها الصادر في عام ١٩٤٧ المتعلق بتقسيم قاع البحر بين الطرفين. غير أنه يتضح من الحقائق أنه عندما برز النزاع على جُزُر حوار كان الطرفان وكذلك الدولة الحامية يعتبرون جنان جزءًا من مجموعة جُزُر حوار. و لم تُذكر على نحو منفصل في قرار عام ١٩٣٩. ونظراً إلى أن قرار عام ١٩٤٧ غامض، من حيث طابعه القانوني، ولا يمكن أن يُرى فيه إسنادٌ لحقوق سيادية، يجب أن تعتبر جنان جزءًا من جُزُر حوار التي كانت سيادة البحرين عليها موجودة من قبل في الوقت الذي اتُّخذ فيه قرار عام ١٩٤٧. لهذا السبب صوّت القاضي كويمانس ضد الحكم الوارد في المنطوق، الذي قررت فيه المحكمة أن السيادة على جنان لقطر. ومن ثم ينبغي أن يمر الحد البحري الوحيد بين جنان وشبه جزيرة قطر، لا بين جُزُر حوار وجنان.

الرأي المستقل للقاضي الخصاونة

مع أن القاضي الخصاونة أيد قرار الأغلبية فيما يتعلق بالقضيتين الإقليميتين، أي الزبارة وجُزُر حوار، انتقد اعتماد المحكمة في القضية